



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الغور عند الإباضية مفهومه وأثره في صحة العقد وتطبيقاته المعاصرة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

لؤي بن عبد الله بن سالم الحسيني

إشراف:

أ. أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

العام الجامعي

1442هـ/2021م

©

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديّ العزيزين —حفظهما الله—.

إلى عائلتي الكريمة —حفظها الله—.

إلى مشايخي الكرام الأجلاء الذين أفنوا أعمارهم علما وعملا وفقها ودعوة وإصلاحا.

إلى إخوتي من طلبة العلم الشريف.

إلى كل غيور بتراث أمته.

الشكر والتقدير:

ببالغ الشكر والعرفان والامتنان، أتوجه بداية بالحمد والثناء والشكر للمولى -عزّ وجل- الذي وفقني لأداء هذا العمل المتواضع، وما توفيقني إلا بالله.

ثم بعد أن اكتمل البحث واستوى على سوقه أتوجه بالشكر والثناء العاطر إلى كل من بذل لي وقته لمساعدتي وإعانتني، وإلى كل من أبدى لي توجيهها أو ملاحظة في هذا البحث، وأخص من بينهم:

1. مشرف البحث: الأستاذ أحمد بن ناصر بن راشد المنذري، الذي لم يأل جهداً في توجيهي وإرشادي.
2. الدكتور أحمد بن سعيد الرمحي، الذي لم يدخر جهداً في استقبال أسئلتنا بصدر رحب والإجابة عليها.
3. الدكتور فيصل بن علي السعدي الذي أرشدني وأمدني بمصادر ومراجع ساعدتني في إخراج هذا العمل المتواضع.
4. أخي العزيز عبد الله بن محمد بن راشد المعمرى، الذي ساعدني في الأمور التقنية والفنية.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: لؤي بن عبد الله بن سالم الحسيني، الرقم الجامعي: 20171036

بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

- **عنوان البحث:** الغرر عند الإباضية مفهومه وأثره في صحة العقد وتطبيقاته المعاصرة.
- **اسم الباحث:** لؤي بن عبد الله بن سالم الحسيني.
- **يتحدث البحث:** عن تحرير مصطلح مفهوم الغرر عند فقهاء الإباضية، وأثر الغرر في صحة العقد، مع ذكر بعض النماذج المعاصرة عليه، ويكتسب الغرر أهميته كونه إحدى المحظورات الشرعية في فقه المعاملات، وكثرة الفروع الفقهية التي تنبني عليه، ومن هنا احتاج هذا الموضوع إلى تحرير لمفهومه وتبسيط لمسائله، ليسهل على الباحثين فهم المستجدات العصرية في هذا الباب وإبداء الحكم فيها، وهو مبحث يحتاج إلى عناية كبيرة لدقته، وأهميته، وملاسته للواقع الذي نعيش فيه، والذي ينبغي أن يكون محل اهتمام الفقيه.
- **وصل الباحث إلى نتائج عديدة منها:**
 - * اختلاف فقهاء الإباضية في مفهوم الغرر فمنهم من حصره في جانب الوجود والعدم، ومنهم من جعله في الصور التي وردت في السنة مثل: بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء، والعبد الآبق، والحمل في بطن أمه، واللبن في زرع الشاة، والجزر والبصل في الأرض، ومنهم من جعله مرادفا للخداع، ومنهم من حصره في صورة واحدة وهو بيع ما في باطن الأرض.
 - * ليس كل عقد اشتمل على الغرر يعد باطلا فالغرر في بعض العقود مغتفر.
 - * اختلاف الفقهاء في العلة الموجبة لتحريم الغرر.
 - * الأصل في حكم العقد المشتمل على الغرر الحرمة، إلا أن هنالك استثناءات عن حكم الأصل.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ب
الشكر والتقدير:	ت
التعهد	ث
ملخص البحث	ج
فهرس المحتويات	ح
المقدمة:.....	1
الفصل الأول: مفهوم الغرر وأحكامه:.....	8
تمهيد:	8
المبحث الأول: مفهوم الغرر:	9
المطلب الأول: الغرر في اللغة:.....	9
المطلب الثاني: الغرر في اصطلاح فقهاء الإباضية.....	10
المطلب الثالث: مصطلحات مشابهة لمعنى الغرر:.....	15
المبحث الثاني: حكم الغرر	21
المطلب الأول: حكم الغرر وأدلته:.....	21
المطلب الثالث: أقسام الغرر:	26
المطلب الرابع: ضوابط الغرر	27
المطلب الخامس: العلة من النهي عن الغرر:	32
المطلب السادس: الحكمة من النهي عن بيع الغرر	34

37	الفصل الثاني: أثر الغرر في صحة العقد ونماذج معاصرة
37	تمهيد:
38	المبحث الأول: أثر الغرر في عقد المعاوضة
38	المطلب الأول: مفهوم المعاوضة لغة واصطلاحاً:
38	المطلب الثاني: أثر الغرر في عقد المعاوضة
43	المبحث الثاني: المتأمة
43	المطلب الأول: مفهوم المتأمة لغة واصطلاحاً:
44	المطلب الثاني: شروط المتأمة
47	المطلب الثالث: طريقة المتأمة
48	المبحث الثاني: أثر الغرر في عقود التبرع
48	المطلب الأول: مفهوم التبرع لغة واصطلاحاً:
48	المطلب الثاني: أثر الغرر في عقد التبرع:
51	المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة
51	المطلب الأول: التأمين التجاري وبديله الشرعي:
60	المطلب الثاني: الكوبونات واليانصيب:
61	المطلب الثالث: مسابقات الفرق الرياضية والقنوات الفضائية:
62	المطلب الرابع: التسويق الشبكي
63	الخاتمة:
65	فهرسة الآيات
68	فهرسة الأعلام

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله -عزَّ وجل- جعل من مقاصد شرعه الحنيف حفظ المال؛ إذ إنه حرم الاعتداء عليه من أي جانب كان، كمثل: السرقة، والغصب، والإتلاف، وأكل الأموال بغير الحق، والربا، والغرر والاحتكار، وغير ذلك، وقد جاءت الشرعية بحفظ الأموال والعناية بها، والحرص عليها، وشرعت من الشرائع ما يتكفل بحفظ وصيانة أموال الناس من الضياع أو العبث بها، فالله سبحانه وتعالى يقول "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة، 188)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دماؤكم وأموالكم عليكم حرام"⁽¹⁾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار"⁽²⁾، ومما نعت عنه الشريعة أيضا الغرر؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

وإن الناظر في فقه المعاملات المالية ليجده من أنشط أنواع الفقه وأكثره مستجدات؛ ذلك لأنه مصاحب للناس في حياتهم اليومية فلا يخلو يوم من الأيام وإلا يتعاقد الناس فيما بينهم بعقد من عقودهم، وحياة الناس دائما في حركة مستمرة، فلا يخلو يوم من الأيام إلا ويستحدث الناس عقدا جديدا يتعاملون به فيما بينهم، فلذلك كان ولا بد من فقه المعاملات أن يواكب هذه المستجدات من العقود.

(1) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: 464، ط1؛ (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1440هـ. 2019م)، ج1، ص126.

(2) الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 660، ج1، ص174.

أهمية الموضوع:

حاجتنا في الزمن المعاصر إلى البحث في هذا الباب، كونه إحدى المحظورات الشرعية في فقه المعاملات، ولأنه تنبني عليه كثير من الفروع الفقهية، والمستجدات العصرية. فيحتاج هذا الموضوع إلى تحرير وتبسيط للمسائل، ليسهل على الباحثين فهم وتصوير كل ما يستجد من معاملات في هذا الباب، وهو مبحث يحتاج إلى عناية كبيرة لدقته وأهميته، وملامسته للواقع الذي نعيش فيه، والذي ينبغي أن يكون محل اهتمام الفقيه.

أسباب اختيار الموضوع:

- (1) انتشار الغرر في العقود المستجدة، ووقوع الناس في الغرر في كثير من المعاملات
- (2) التنبيه على بعض العقود المعاصرة المشتملة على الغرر المحرم.
- (3) حاجة هذا الموضوع لمزيد من الدراسة والتمحيص والنظر في مسأله.
- (4) رغبة الباحث في دراسة هذا الموضوع خصوصا في ظل انتشار العقود المشتملة على الغرر في عصرنا.

الدراسات السابقة:

(1) "الغرر في عقود المعاوضات وأثره في التطبيقات المعاصرة" لسعيد بن جمعه النظيري، بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية، تحدث فيه الباحث عن الغرر في عقود المعاوضات وبخاصة في التأمين التجاري من حيث النشأة وما يختص به من مسائل، تكلم الباحث فيه عن عقد التأمين التجاري بشكل خاص، وفي بحثي حررت مفهوم الغرر عند الإباضية وذكرت مسألة المتأمة وتطرق إلى ذكر العلة، والحكمة من التحريم، وذكرت بعض النماذج المعاصرة على الغرر.

(2) "أثر الغرر على عقود التبرعات" لحمد بن ناصر الشلي، بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية، تحدث فيه الباحث عن أثر الغرر في عقود التبرعات بذكر نماذج من عقود التبرعات، فالباحث

تطرق في بحثه لذكر تطبيقات من عقود التبرعات يكون الغرر فيها مغتفرا، وفي بحثي حررت مفهوم الغرر هند الإباضية وذكرت مسألة المتأمة وتطرق إلى ذكر العلة، والحكمة من التحريم، وذكرت بعض النماذج المعاصرة على الغرر.

(3) "بيوع الغرر وحكمها في الفقه الإسلامي" لأحمد بن سليمان السديري، تحدث فيه الباحث عن صور بيع الغرر التي وردت في السنة الشريفة مع ذكر تعريفاتها وحكمها الفقهي، اقتصر الباحث على ذكر صور الغرر الواردة في السنة فقط، وفي بحثي حررت مفهوم الغرر عند الإباضية وذكرت مسألة المتأمة وتطرق إلى ذكر العلة، والحكمة من التحريم، وذكرت بعض النماذج المعاصرة على الغرر.

(4) "الغرر اليسير ضوابطه وصوره" لعيسى بن إبراهيم حاجي، تحدث فيه الباحث عن ضوابط الغرر اليسير مع ذكر شرح لكل ضابط من الضوابط وذكر صور له، وفي بحثي حررت مفهوم الغرر هند الإباضية وذكرت مسألة المتأمة وتطرق إلى ذكر العلة، والحكمة من التحريم، وذكرت بعض النماذج المعاصرة على الغرر.

إشكالية البحث:

ورود بعض تعاريف للغرر مقتصرة على نوع واحد مثل: ما كان في باطن الأرض وبعضها ذكرت ما كان مترددا بين الوجود والعدم، وبعضها مقتصرا على صور من البيوع فقط لهذا قام الباحث بتحرير المفهوم الجامع المانع للغرر مع مناقشة التعاريف، وما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل، وتمثلت الإشكالية في الأسئلة التالية:

1. ما حقيقة الغرر عند الإباضية.

2. أثر الغرر على العقود.

خطة البحث:

خط الباحث لهذا البحث خطة تحتوي جميع محتويات هذا الموضوع.

وهي كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم الغرر عند الإباضية وأحكامه

المبحث الأول: مفهوم الغرر.

المطلب الأول: الغرر في اللغة.

المطلب الثاني: الغرر في اصطلاح فقهاء الإباضية.

المطلب الثالث: مصطلحات مشابهة لمعنى الغرر.

المبحث الثاني: حكم الغرر وأقسامه والعلة والحكمة من النهي عنه.

المطلب الأول: حكم الغرر وأدلته.

المطلب الثاني: حكم العقد المشتمل على الغرر.

المطلب الثالث: أقسام الغرر

المطلب الرابع: ضوابط الغرر

المطلب الخامس: العلة من تحريم الغرر

المطلب السادس: الحكمة من تحريم الغرر

الفصل الثاني: أثر الغرر في صحة العقد ونماذج معاصرة.

المبحث الأول: أثر الغرر في عقود المعاوضة.

المطلب الأول: تعريف المعاوضة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر الغرر في عقود المعاوضة.

المبحث الثاني: المتاممة.

المطلب الأول: مفهوم المتاممة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط المتاممة.

المطلب الثالث: طريقة المتاممة.

المبحث الثالث: أثر الغرر في عقود التبرع.

المطلب الأول: مفهوم التبرع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين عقد المعاوضة والتبرع.

المطلب الثالث: أثر الغرر في عقود التبرع.

المبحث الرابع: نماذج معاصرة

المطلب الأول: التأمين التجاري وبديله الشرعي

المطلب الثاني: الكوبونات واليانصيب

المطلب الثالث: مسابقات الفرق الرياضية والقنوات الفضائية

المطلب الرابع: التسويق الشبكي

وفي نهاية البحث خاتمة حوت أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي حيث إنني تتبعت مؤلفات الإباضية ثم حاولت استخراج النصوص منها وتحليلها، للوصول إلى الإجابة على أسئلة البحث.

الصعوبات التي واجهة الباحث:

1 - قلة المصادر التي تناولت بعض الجزئيات التي تطرقت إليها.

2 - انقطاع حضور الطالب في المقاعد الدراسية بسبب الوباء الذي تمر به البشرية في الوقت الحاضر ساهم في خلق فجوة بين الطالب وأساتذته لعدم تمكنه من أخذ المشورة والتوجيه المباشر منهم والأخذ بإرشاداتهم في كتابة البحث.

وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأن ينفع به كل قارئ له، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول: مفهوم الغرر عند الإباضية وأحكامه:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم الغرر.
- المبحث الثاني: حكم الغرر وأقسامه والعلة والحكمة من النهي عنه.

الفصل الأول: مفهوم الغرر وأحكامه:

تمهيد:

إن الله - سبحانه وتعالى - جعل حب المال والرغبة فيه والسعي في تحصيله بمختلف أنواع التكسُّب من الجبلة البشرية، والفطرة التي فطر الناس عليها، حيث يقول الله -تعالى-: "وتحبون المال حبا جما". (الفجر:20)، وخطورة أمر المال وشدة تطلع النفوس، لا يُؤمَّن أن يتجاوز الأمر عند فئام من الناس الحدود؛ فيدوسون على الفضائل، ويغضون الطرف عن القيم الدينية، والمبادئ الإنسانية من أجل إشباع ذلك السعار المحموم والنهم الذي يبلغ بصاحبه حد الجنون، ولذلك جاءت الشريعة بأمر تحد من طغيان الكسب الذي يتجاوز الحدود، ومن هذه الأمور التي جاءت الشريعة بها هي النهي عن الغرر، فالنهي عنه من قبل الشريعة جاء ليحد الناس عن الكسب الحرام، ويضبط جماح النفس البشرية عن تجاوز الحدود والتعدي على أموال الناس بالباطل.

لذلك سأشرع بعون الله في بيان الغرر، والمصطلحات المشابهة لمعنى الغرر، ثم عن حكم الغرر وأقسامه وضوابطه، والعلة والحكمة من النهي عنه.

المبحث الأول: مفهوم الغرر:

المطلب الأول: الغرر في اللغة:

ورد في كتب اللغة الغرر -بفتحتين-: الخطر والخديعة، جاء في مختار الصحاح: " والغرر بفتحتين الخطر"⁽¹⁾، وجاء في مقاييس اللغة: "وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا"⁽²⁾، وفي الفروق قال "أصل الغرر لغة قال القاضي عياض -رحمه الله -: هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور قال: وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع ويقال للمخدوع أيضا، ومنه قوله -عليه السلام- "المؤمن غر كريم"⁽³⁾. وخلاصة معنى الغرر في اللغة هو الخطر والخديعة.

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ / 1999م)، ص225.

(2) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط. (سوريا: دار الفكر، 1399هـ -1979م)، ج4، ص381.

(3) القراني، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دط، (مصر: عالم الكتب، دت) ج3 ص270.

المطلب الثاني: الغرر في اصطلاح فقهاء الإباضية

فما يلي سآتي بجملة من التعاريف التي ذكرها الإباضية مع مناقشتها والتعقيب عليها، وذلك على حسب استقراء كتبهم.

التعريف الأول:

عرف ابن بركة⁽¹⁾ الغرر: بأنه بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء والعبد الآبق والحمل في بطن أمه واللبن في ضرع الشاة والجزر والبصل في الأرض ونحو هذا⁽²⁾.

ويُلاحظ على التعريف أن ابن بركة سلك في تعريفه للغرر مسلك التعريف بالمثال بمعنى أنه ذكر مماثله، فمثال الشيء خاصة من خواصه كتعريف الاسم بأنه: ما أشبه لفظ زيد أو عمرو⁽³⁾. ولعل ابن بركة اعتمد في تعريفه للغرر على الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت بعض صور الغرر مثال ذلك حديث أبي سعيد قال: {نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص}⁽⁴⁾، ولكن هذا التعريف يجعل الغرر في صور محصورة، فهذا التعريف ليس جامعاً مانعاً بمعنى أنه ليس جامعاً لأفراد المعرف كلها بحيث لا يخرج عنه شيء، ولذا لا بد أن يكون التعريف جامعاً مانعاً

(1) عبد الله بن محمد بن بركة؛ أبو محمد السليمي البهلوي، ولد بين 296 و300هـ، علام أصولي محقق، أنشأ مدرسة علمية ضمت العديد من الطلبة من عمان وخارجها، من أهم مؤلفاته: الجامع، التعارف، المبتدأ. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج2 ص291-292-293).

(2) ابن بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، تحقيق: مصطفى باجو، د.ط. (سلطنة عمان: وزارت التراث والثقافة، د.ت)، ج4 ص1611.

(3) انظر: أبي منصور: حسن بن يوسف، الجوهر النضيد شرح منطق التجريد، د.ط. (د.م: انتشارات بيدار، 1392هـ) ص346.

(4) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2196، ط4، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (سوريا: دار إحياء الكتب، 1952م) ج2 ص740.

يشتمل على قيود وضوابط نستطيع من خلاله أن أنحكم على أي صورة من الصور أنها عقد غرر.

التعريف الثاني:

وهو تعريف الشيخ أبي الحسن البسيوي⁽¹⁾: "بأنه كل شيء لا يحيط العلم به من المشتري"⁽²⁾.

ويؤخذ على التعريف أنه غير جامع لفروع الغرر؛ لأن هنالك من فروع الغرر ما لا يدخل في هذا التعريف، فقد يكون عدم العلم من البائع والمشتري مثال ذلك: في بيع المعاومة لا يعلم البائع ولا المشتري بالمعقود عليه، وكذا حبل الحبلة، وبيع المضامين؛ لأن البائع والمشتري يجهلان تحقق وجود المعقود عليه من عدمه وغير ذلك من الفروع، وقد يكون معلوم الصفات للمشتري والبائع مثال ذلك: العبد الأبق فهو معلوم لدى العاقلين لكنه غير مقدور على تسليمه وقبضه.

(1) علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، أبو الحسن البسيوي اليحمدي، من مؤلفات الشيخ كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، في أربعة مجلدات، وله مختصر سماه "مختصر أبي الحسن" في مجلد واحد. وله كتاب "سبوغ النعم" وسيرة البسياني التي كتب فيها قضايا عصره، وحكم الإمامة، وآراءه السياسية والفقهية. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج2، ص363-364-365)

(2) البسيوي، علي بن محمد، مختصر البسيوي، ط2. (لندن: دار الحكمة، 2013)، ص295.

التعريف الثالث:

وهو تعريف الإمام الحضرمي⁽¹⁾ في كتابه مختصر الخصال فقال: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه نهي عن اثنتين وعشرين خصلة: أحدها: بيع الغرر وهو الخديعة"⁽²⁾. ومثله تعريف الشيخ البكري⁽³⁾: بأنه هو الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه⁽⁴⁾.

ويلاحظ على هذين التعريفين ملحظين الملحظ الأول: أن تعريف الغرر بالخداع هو تعريف من حيث اللغة. الملحظ الثاني: هنالك فرق بين الغرر والخديعة؛ فالخديعة تكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به الآخر، وأصله من قولهم خدع الضب إذا توارى في جحره وخدعه في الشراء أو البيع غذا أظهر له خلاف ما أبطن⁽⁵⁾ أما الغرر إيهام يحمل الإنسان على فعل ما يضره فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، مثال ذلك: إذا اشترى شخص من آخر عبده الأبق والبائع يعرف مكان العبد إلا أنه لم يخبر المشتري بذلك فقد خدعه ويكون غشا، أما إذا اشتراه ولم يكن البائع يعرف مكان العبد فهذا يكون غررا.

(1) إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي، أبو إسحاق، ولد بين 409هـ/425هـ-1018م-1033م. وتوفي بين 475هـ-500هـ/1082م-1106م. فقيه في الدين، له كتابه "مختصر الخصال" وله ديوان شعري اسمه السيف النقاد. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ-2007م، ج1، ص13-14).

(2) الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1432هـ-2011م)، ص280.

(3) عبد الرحمن بن عمر بكلي الشهير بالبكري، ولد سنة 1319هـ-1901م، توفي سنة 1406هـ-1986م، من أعماله: تحقيق «كتاب النيل» للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني في ثلاثة أجزاء وفتاوى البكري وغيرها من المؤلفات. انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير، ومصطفى بن صالح باجو، ومحمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن محمد شريف، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ط1. (غرداية: جمعية التراث، 1420هـ-1999م)، ج3، ص521-528.

(4) انظر: البكري، عبد الرحمن بن عمر، تحقيق كتاب النيل وشفاء العليل، ط1. (الجزائر: د.ن، 1423هـ. 2003م)، ج2 ص461.

(5) انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط. (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت)، ج1، ص259.

التعريف الرابع:

وهو تعريف صاحب المصنف⁽¹⁾: "بأنه كل بيع عقده المتبايعان بينهما على شيء مجهول عند البائع والمشتري أو عند أحدهما"⁽²⁾.

ويلاحظ الباحث على التعريف أنه غير مستوف لمفهوم الغرر لأن المعقود عليه في بعض الأنواع يكون معلوما لكلا المتبايعين مثال ذلك: الجمل الشارد المعلوم الوصف والمكان لكنه غير مقدور على تسليمه، والعبد الآبق فهذه تندرج من ضمن أنواع الغرر.

التعريف الخامس:

وهو تعريف صاحب كتاب بيان الشرع⁽³⁾: "وهو بيع البصل ومثله وهو في الأرض"⁽⁴⁾.

ويُلاحظ على التعريف أنه قصر معنى الغرر على ما هو موجود في باطن الأرض فقط، وهذا التعريف ليس جامعاً مانعاً لمفهوم الغرر لأنه اقتصر على نوع واحد فقط من أنواع الغرر، فلا

(1) أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، أبو بكر، توفي: 557هـ، ترك لنا آثاراً في شتى العلوم والفنون، كان أهمها: كتاب "المصنف" في الأديان والأحكام يقع في اثنين وأربعين جزءاً، وله كتاب "التخصيص" في الولاية والبراءة، وله كتاب "الاهتداء" في افتراق أهل عمان إلى نزوانية ورستاقية وغيرها من الكتب وله أشعار في الأدب والفقه. وهو الذي قام بترتيب أبواب كتاب بيان الشرع، وهو الذي سماه بهذا الاسم. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج1، ص37-41).

(2) الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م). ج24 ص40.

(3) محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي، أبو عبد الله، توفي: 508هـ/1115م، ألف موسوعته المشهورة بيان الشرع، وهي في نيف وسبعين جزءاً، حوى فيها أصول الشرع والأحكام والأديان. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج3، ص40-45).

(4) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1413هـ - 1993م)، ج42 ص187.

يدخل من ضمن التعريف غرر الحدود والصفات ولا غرر القبض والتسليم، وأيضا يلحظ الباحث أنه جعله في المطعومات وذلك عند قوله " بيع البصل ومثله".

التعريف السادس:

وهو تعريف الشيخ الشماخي⁽¹⁾ ومثله تعريف الشيخ الثميني⁽²⁾: بأنه الجهل بصفة الثمن أو المثلث أو بقدره أو بأجله إن أجل أو بوجوده أو تعذر القدرة عليه أو بقاءه (يعني سلامته)⁽³⁾. فهذا التعريف جامع لأنواع الغرر فهو جامع لغرر الوجود والعدم وجامع لغرر الحدود والصفات وجامع لغرر القبض والتسليم فكل مسائل الغرر تندرج تحت هذا التعريف وقد جرى الفقهاء المعاصرون في تعريفهم للغرر على هذا التعريف.

ومن خلال ما تقدم من تعاريف فقهاء الإباضية للغرر يتبين مدى اختلافهم في مفهومه فمنهم من حصره في غرر الوجود والعدم، ومنهم من حصره فيما خفي في باطن الأرض وجعله في المطعومات، ومنهم من جعله مجهول العاقبة، ومنهم من حصره في الصور التي جاءت بها السنة النبوية، وبعضهم من جعل الغرر هو الخداع، لكن الذي يظهر أن الغرر مفهومه أوسع من ذلك فهو يشمل ما كان مترددا بين الوجود والعدم، ويشمل ما كان مجهول العاقبة، ويشمل ما تعاقد عليه البائعان وكان في المبيع جهالة.

(1) عامر بن علي بن عامر بن سيفوا الشماخي أبو ساكن، توفي: 792هـ - 1389م. مؤلفات منها كتاب الإيضاح الذي يعد موسوعة فقهية واضحة، متن كتاب الديانات وغيرها من الكتب. انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير، ومصطفى بن صالح باجو، ومحمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن محمد شريفي، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب. ط1. (غرداية: جمعية التراث، 1420هـ - 1999م)، ج3، ص501-502.

(2) عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني الملقب بضياء الدين ولد عام 1130هـ / 1718م. وتوفي عام 1223هـ / 1808م. له مؤلفات كثيرة منها كتاب النيل وشفاء العليل وأرجوزة في الفلك ومنازل البروج وغيرها الكثير. انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير، ومصطفى بن صالح باجو، ومحمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن محمد شريفي، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب. ط1. (غرداية: جمعية التراث، 1420هـ - 1999م)، ج3، ص532-534.

(3) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط6. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 2014م). ج3 ص108. الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، النيل وشفاء العليل، ط1. (د.م: د.ن 1423هـ. 2002م)، ج2 ص461.

وأرى أن أفضل التعاريف هو ما ذكره الشيخان الشماخي والشميني؛ لأنه جامع لفروع ومسائل الغرر فهو يشمل كل ما ذكره الإباضية من صور وتعاريف للغرر.

المطلب الثالث: مصطلحات مشابهة لمعنى الغرر:

1. الجهالة:

الجهالة في اللغة:

من الجهل وهو نقيض العلم، وقال ابن منظور: "الجهالة أن تفعل فعلا بغير علم"⁽¹⁾.

الجهالة في الاصطلاح:

"ما علم حصوله وجهلت صفته"⁽²⁾.

ومصطلح الجهالة عند الفقهاء يرد كثيرا في مسائل الغرر، فهل هناك فرق بين الغرر والجهالة في استعمال الإباضية؟

من فرق من الإباضية بين الغرر والجهالة أبو سعيد الكدومي⁽³⁾ حيث يقول: "أما بيع اللبن في ضروع الأنعام القائم في ضروعها هذا الوقت الذي وقع عليه البيع فذلك مجهول، وإن تتأماه تم، وهو مثل التمر في الجراب، والحب في السلف الذي لا تقع عليه العين وإنما تقع على الظرف والسلف، وأما غير ذلك فهو من الغرر، وهو باطل لا يجوز. وكذلك ما يأتي من اللبن بعد ذلك

⁽¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ج11، ص129، مادة "ج ه ل

⁽²⁾ القرائي، الفروق، مرجع سابق، ج3، ص270.

⁽³⁾ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعي، يكنى بأبي سعيد، ولد في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، ترك آثارا عديدة، ومن آثاره: زيادات الأشراف الذي تعقب فيه كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي، وكتاب الاستقامة

إذا وقع عليه البيع فهو من الغرر ومن المعدوم، ولا يجوز ذلك وهو حرام باطل، لأنه معدوم الشخص⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الشيخ الشماخي فرق بين الغرر والجهالة، فجعل الغرر في بيع المعدوم وبيع ما لم يكن قائما في وقت العقد، والجهالة ما كان قائما وقت البيع.

وممن فرق بين الغرر والجهالة الشيخ أبو نبهان⁽²⁾ حيث ورد في جواب له عن سؤال: "قلت له: وفي بيع السمك في البحر أو الإجام أو البحائص أو الغيول أو ما هو بعد في النهر؟ قال: مما قد قيل فيه إنه من الغرر فهو من الحرام؛ لباطله قطعاً، إلا ما حوته الشباك فقدر على أخذه، فإنه مما يختلف في جوازه فيكون على من قبلها من رأي في حكم المجهول، ما لم يخرج فيعرفه المتبايعان، إلا أن القول بالنقض لا ما زاد عليه من التحريم هو الأكثر، فإن تناماه من بعد أن وقفاً عليه فعرفاه تم، وإن نقضاه أو أحدهما انتقض فبطل على الأظهر"⁽³⁾.

فجعل بيع السمك في البحر أو الآجام أو البحائص أو الغيول أو ما هو بعد في النهر من الغرر، وجعل بيع ما حوته الشباك والذي يقدر على أخذه مما يختلف في حكمه.

وقال في موضع آخر في بيع ما في بطون الأنعام من الحمل وما في ضرعها من اللبن "... فإن حمل على ما سيحدث لم يجز إلا أن يكون من الغرر، وإن حمل على ما هو القائم بها حال

(1) الكدومي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد على كتاب الأشراف لابن منذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولروح، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ - 2011م)، ج3، ص246-247.

(2) جاعد بن خميس الخروصي، يكنى بأبي نبهان ولد سنة 1147هـ وتوفي سنة 1237هـ، له آثار عديدة منها: إيضاح البيان في ما يحل ويحرم من الحيوان، وشرح حياة المهج ومقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل وغيرها الكثير. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج1، ص43، 44).

(3) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1436هـ - 2015م)، ج53، ص98-99.

البيع لزمه حكم المجهول، بما فيه من رأي جاز عليه في القول والعمل، كما قد صرح به في موضعه من الأثر...⁽¹⁾.

فهنا جعل بيع اللبن الذي ليس قائما في الضرع والحمل الذي ليس قائما في الرحم من الغرر، وبيع اللبن القائم في الضرع والحمل في الرحم من الجهالة.

وفي كتاب المصنف عن أبي معاوية² مسألة نصها "وسألته عن بيع ألبان الغنم في ضروعها قال لا يجوز ذلك. قال غيره نعم، معنا أن يبيع اللبن في الضروع من المجهولات وتجوز فيه المتامات، وبيع ما لم يأت بعد ذلك إذا لم يكن في الضروع من الغرر فهو فاسد"⁽³⁾.

فجعل الغرر هنا الذي لم يأت بعد، وجعل الجهالة التي تكون موجودة وقت العقد إلا أن بها جهالة وتجوز فيها المتاممة.

وفيما تقدم من النصوص، أذكر على شكل نقاط أهم الفروق عند من فرق بين الجهالة والغرر عند الإباضية:

1. الغرر هو بيع المعدوم وما لم يكن قائما وقت البيع، مثاله: بيع اللبن في ضروع الغنم وهو غير موجود فيها، والجهالة هي بيع ما كان قائما وقت البيع، مثاله: بيع التمر في الجراب، وبيع الحمل القائم في الرحم.
2. بيع الغرر يقع باطلا، وبيع الجهالة منتقض وتجوز فيه المتاممة.

(1) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج53، ص100

² عزان بن صقر اليمودي الخروصي، يكنى بأبي معاوية، توفي (268 أو 278هـ)، قيل عنه وعن الفضل بن الحواري، إنهما في عمان كالعينين في جبين، لعلمهما وفضلهما، وله آثار كثيرة يرويها عن شيخه ابن محبوب وجوابات معه. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج1، ص237-238).

(3) الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م). ج24 ص45.

وبعض فقهاء الإباضية يرى أن الغرر والجهالة بمعنى واحد، وقد أدرجوا مسائل الغرر من ضمن مسائل الجهالة في البيع، حيث يقول البسيوي في باب فيما لا يجوز من البيوع المجهولة "والذي لا يجوز بيعه كل ما كان من البيوع المجهولة التي لا تعلم عند البيع ولا يعرفها البائع ولا المشتري"⁽¹⁾، وإذا نظرنا إلى ما ذكره الشيخ البسيوي نلاحظ أن هذا التعريف ينطبق على بعض أنواع الغرر، فقوله: لا تعلم عند البيع يدخل من ضمن غرر الوجود والعدد، وقوله: "لا يعرفها البائع ولا المشتري" يدخل من ضمن غرر الحدود والصفات.

ويرى الباحث أن الجهالة قسم من أقسام الغرر؛ لأن الغرر أقسام منها غرر الوجود والعدم وغرر الحدود والصفات وغرر القبض والتسليم، والجهالة تكون في غرر الحدود والصفات الذي تصح فيه المتابعة، وكثير من أصحابنا من يجعل الغرر والجهالة في البيع في باب واحد، وممن أفرد بابا مستقلا للغرر من الإباضية، أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي صاحب المصنف⁽²⁾ ومحمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع⁽³⁾ وقطب الأئمة⁴ في كتابه كشف الكرب⁽⁵⁾.

– الخديعة:

الخديعة في اللغة:

(1) البسيوي، مختصر البسيوي، مرجع سابق، ص 295.

(2) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج 24، ص 40

(3) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج 42، ص 187

⁴ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ولد عام (1236هـ | 1820م)، له مؤلفات كثيرة أشهرها شرح النبل وشفاء العليل، وتيسير التفسير توفي في عام 1332هـ | 1914م. انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير، ومصطفى بن صالح باجو، ومحمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن محمد شريفي، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب. ط 1. (غرداية: جمعية التراث، 1420هـ - 1999م)، ج 2، ص 69-75.

(5) انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، كشف الكرب، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1406هـ - 1986م)، ج 2، ص 237.

من الخدع، وهو: إظهار خلاف ما تخفيه، يقال خدعه يخدعه خدعا وخداعا أي: ختله، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. والاسم الخديعة، وقيل الاسم: هو الخداع، وقيل غير ذلك¹.

والخديعة في الاصطلاح:

"والخدع أن يستر عنه وجه الصواب فيوقعه في مكروه وأصله من قولهم خدع الضب إذا توارى في جحره وخدعه في الشراء أو البيع غذا أظهر له خلاف ما أبطن فضره في ماله"⁽²⁾.

وممن جعل من الإباضية الغرر بمعنى الخديعة الإمام أبو إسحاق الحضرمي⁽³⁾ والشيخ البكري في حاشيته على متن النيل حيث قال: "الغرر هو الخداع"⁽⁴⁾.

وقد نص قطب الأئمة على أن الغرر والخديعة متقاربة المعنى حيث يقول: "والغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى"⁽⁵⁾.

غير أنه يتبين أن هنالك فرقا بين الغرر والخديعة من ناحيتين، من ناحية المفهوم أن تعريف الغرر بالخداع هو تعريف من حيث اللغة، وأيضا هنالك فرق بين الغرر والخديعة؛ فالخديعة تكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به الآخر وأصله من قولهم خدع الضب إذا

¹ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ج8، ص63، مادة "خ د ع"

² نظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د. ط. (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت)، ج1، ص259.

⁽³⁾ انظر: الحضرمي، مختصر الخصال، مرجع سابق، ص280

⁽⁴⁾ انظر: البكري، تحقيق كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج2 ص461.

⁽⁵⁾ انظر: القطب، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط2. (المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، 1392 هـ. 1972م)، ج8، ص95.

توارى في جحره وخدعه في الشراء أو البيع غذا أظهر له خلاف ما أبطن⁽¹⁾، أما الغرر إيهام
يحمل الإنسان على فعل ما يضره فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين. ومن ناحية الحكم: فالخداع
محرم مطلقا لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "مر على صبرة طعام فأدخل
يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول
الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»⁽²⁾ أما الغرر ففي بعض
المعاملات يكون مغتفرا.

(1) انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط. (القاهرة: دار العلم والثقافة
للنشر والتوزيع، د.ت)، ج1، ص259.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم
الحديث: 1513، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج1، ص99.

المبحث الثاني: حكم الغرر

المطلب الأول: حكم الغرر وأدلته:

حكم الغرر محرم، وأدلته من القرآن والسنة والإجماع سندكرها على هذا الترتيب

- من القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن نص خاص في حكم الغرر أو في حكم جزئية من جزئياته ولكن ورد نص تدخل فيه جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه، وهو تحريم أكل المال بالباطل فقد ورد النهي عن أكل المال بالباطل وذلك في قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة، 188) وقوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء، 29) وقوله تعالى "وأخذهم الربا وقد نهُوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل" (النساء، 161) وقوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا إن كثيراً من الأتجار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل... " (التوبة، 34).

يقول سماحة الشيخ الخليلي في معرض تفسيره لهذه الآيات "هذه الآيات كلها تأتي لتقييد حرية الفرد في اكتساب المال فليس له أن ينمي ثروته من طريق الباطل والباطل في الإسلام هو كل مالا يقره فيدخل في ذلك الغش والخداع والاختلاس وكل ما كان من شأنه أن يحس من أخذ منه المال بالضميم"⁽¹⁾

ويقول الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآيات: "كان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب

(1) الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، ط2. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ - 2013م)، ج1، ص102.

القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن الماربة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس".⁽¹⁾

ويذكر الشيخ أطفيش في تفسيره لهذه الآية "وشاركهم في الأموال" (الإسراء، 64)، قال: "بحملهم على جمعها من الحرام كالربا والغرر والسرقه والغصب..."⁽²⁾

وقوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء، 29) "ومن تمام الرضا أن يكون المعقود عليه معلوماً، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يتصور معه الرضا، وأن يكون مقدوراً على تسليمه؛ لأن غير المقدور عليه شبيه ببيع القمار، وبيع الغرر بجميع أنواعه خال من الرضا فلا ينفذ عقده".⁽³⁾

وقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، 275) فما كان بيعاً فهو حلال، وما لم يكن بيعاً فهو ربا حرام -أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله... كمثل العقود الباطلة وبيع الغرر.⁽⁴⁾

وقوله تعالى: "ويل للمطفئين" (المطفئين، 1)، روي أن أهل المدينة كانوا تجاراً يطففون وكانت بياعاتهم المنابذة والملازمة والمخاطرة يعني بيع الغرر كالطير في الهواء فنزلت هذه السورة"⁽⁵⁾.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، د.ط. (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 هـ)، ج 2 ص 187.

(2) أطفيش، محمد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1409 هـ - 1988 م)، ج 2/9، ص 245.

(3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط 1. (سوريا: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، ص 175.

(4) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، روائع التفسير، ترتيب: طارق بن عوض الله، ط 1. (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1422 - 2001 م)، ج 1 ص 197.

(5) النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ج 6 ص 462.

– من السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الغرر منها ما تناولت النهي عنه بصفة عامة ومنها ما تناولت جزئية من جزئيات الغرر:

1. عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الملامسة والمنازمة وعن بيع حبل الحبلية وعن الملاقيح والمضامين"¹.

2. عن أنس بن مالك قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو، فقليل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: «تحمّر» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»².

3. عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»⁽³⁾.

4. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر"⁽⁴⁾.

¹ الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 557، ج 1، ص 152.

² المرجع نفسه، رقم الحديث: 558.

⁽³⁾ مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1513، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج 3 ص 1153. ورواه البيهقي من طريق ابن عمر، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: 10609، ط 3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ج 5 ص 493. ورواه ابن ماجه من طريق ابن عباس. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج 2 ص 739، رقم الحديث 2195.

⁽⁴⁾ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 3676، ط 1، تحقيق أحمد شاكر. (القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م)، ج 3 ص 542.

5. عن علي بن أبي طالب قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"⁽¹⁾.

- من الإجماع:

ومن الأدلة التي دلت على تحريم الغرر الإجماع، وأذكر فيما يلي عدة نصوص نصت على ذلك:

فقد ذكر ابن بركة اتفاق الأمة فقال: "واتفقت الأمة على أن البيع إذا دخلته الجهالة التي ليست من شروط البيع وما تضمنته صحته؛ فالبيع باطل"⁽²⁾

ومن حكي الإجماع أيضا صاحب الضياء⁽³⁾ حيث يقول: "وبيع المجهول الذي لا يعلم مبلغه ولا يعرف من عليه غير جائز بإجماع"⁽⁴⁾.

وذكر الاتفاق صاحب الإيضاح فيقول: بعدما ذكر صور بيع الغرر: "هذا كله بيع جاهلية متفق على تحريمها"⁽⁵⁾.

وقال في موضع آخر: "والغرر الكثير المؤدي إلى الخلاف ممنوع اتفاقاً"⁽⁶⁾

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث 3382، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، دت)، ج 3 ص 3382.

(2) ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج 4 ص 1724.

(3) سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، يكنى بأبي منذر، مؤرخ نسابة، وفقه أصولي، ومتكلم لغوي. من آثاره: كتاب الأنساب، وكتاب الضياء وكتاب الإبانة، وغيرها من الكتب. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط 1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج 2، ص 120-123.

(4) العوتبي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، ط 1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ. 2015م)، ج 21 ص 293.

(5) الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 3، ص 108.

(6) المرجع نفسه، ج 3، ص 123.

ومن جوابات أبي نيهان قال: "قلت له: فإن باع من رجل ما في هذا اللبن الزبد أو السمن أو ما في هذا العنب أو السكر من العصير أو ما في هذا الزيتون أو الخروج من الدهن؟ قال: فقد أتى ما ليس له؛ لأنه من الغرر، فلا جواز له في شيء من هذا كله، ولا نعلم أنه يختلف في تحريمه؛ لظهور ما يدل على بطله"⁽¹⁾

ومن غير الإباضية حكى الإجماع المازري قال: "أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسماك في الماء"⁽²⁾.

المطلب الثاني: حكم العقد المشتمل على الغرر:

إن الشرع إذا نهي عن أمر معين فإن هذا النهي تترتب عليه أحكام عدة، أول هذه الأحكام، أن من ينتهك هذا الشيء يعتبر آثماً ويكون عاصياً مبارزاً لله سبحانه وتعالى بالعصيان، فلا يحق للإنسان أن يقدم على شراء ثمرة لم يتغير لونها وإلا كان إثماً، ولا يحق للإنسان أن يشتري سلعة لا يعرف عنها شيئاً ويعرف أن هذا العقد سيكون ملزماً له وليس له مجال للخيار فيه فإنه آثم؛ لأنه ارتكب ما نهي الله سبحانه وتعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- عنه، الحكم الثاني: أن هذا العقد باطل بمعنى أنه لا تترتب عليه آثاره باتفاق الأمة كما حكى ذلك صاحب الضياء حيث قال: "واتفقت الأمة على أن البيع إذا دخلته الجهالة التي ليس من شروط البيع وما تضمنه من صحته؛ فالبيع باطل"⁽³⁾، ومن ذكر بطلان العقد أيضاً وحكى أنه لا يوجد اختلاف في حكمه أبو سعيد الكدومي في زياداته على كاتب الإشراف بعدما عقب على كلام ابن المنذر، حيث قال ابن المنذر: "ونهي عن بيع الغرر يدخل في أبواب من البيوع، وذلك أن كل بيع عقده متبايعان بينهما على شيء مجهول عند البائع والمشتري، أو عند أحدهما، فمن ذلك بيع ما في

(1) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج53، ص98.

(2) المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، ط2. (تونس: الدار التونسية للنشر، 1988م).

ج2 ص243

(3) العوتبي، سلمة بن مسلم، الضياء، مرجع سابق، ج21 ص295.

بطون الحيوان من الأنعام والبهائم، وبيع الألبان في ضروع الأنعام، وبيع السمن في الألبان، وعصير هذا العنب، وزيت هذا الزيتون، وبيع الحيتان في البحر، وبيع الطير في السماء، والعبد الآبق، والعبد الشارد، وكل شيء معدوم الشخص في وقت تباعيهما" قال أبو سعيد: "كل ما وصف من هذا وسماه فهو كذلك، ولا نعلم فيه اختلافاً، وهو باطل"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أقسام الغرر:

قسم بعض فقهاء الإباضية الغرر إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾

القسم الأول: غرر الوجود والعدم.

وهو الشك في المعقود عليه هل هو موجود أو معدوم⁽³⁾.

مثال ذلك: ما جاء في الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن بيع حبل الحبل⁽⁴⁾. وقد اختلف في معنى حبل الحبل، فقال الربيع: هو حبل في بطن الناقة، أي يبعه حمل ولدها الذي في بطنها، وذلك يبع ولد الولد، وصورته أن يقول: إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعته، وقال المبرد: هو عندي بيع حبل الكرم، وذكر بعض الشراح في ذلك أربعة أقوال محصلها: هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين⁽⁵⁾. ونهي عن هذا البيع؛ لأنه يبع ما ليس بموجود.

(1) الكدومي، زيادات أبي سعيد، مرجع سابق، ج 3 ص 242.

(2) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 3 ص 108.

انظر: الثميني، النبيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج 2 ص 461.

(3) انظر: الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط 1. (سلطنة عمان: د.ن، 1434هـ - 2013م)، ص 66.

(4) الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 557، ص 150.

(5) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط 1. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1440هـ - 2019م) ج 3 ص 143.

القسم الثاني: غرر الحدود والصفات.

وهو أن المعقود عليه متحقق الوجود غير أن علاماته وصفاته غير معلومة⁽¹⁾.

مثال ذلك بيع الملامسة، والمنابذة فقد ورد النهي عن بيع الملامسة والمنابذة فقد جاء من طريق ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلية وعن الملاقيح والمضامين. قال الربيع: الملامسة أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع، والمنابذة أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه⁽²⁾.

ففي هذا العقد المبيع حاضر لكن كلا المتعاقدين جاهل بحدود وصفات المعقود عليه.

القسم الثالث: غرر القبض والتسليم.

وهو أن المعقود عليه متحقق الوجود ومعلوم الصفات إلا أن الشك متوجه إلى قبضه وتسليمه لمن اشتراه⁽³⁾.

مثال ذلك: بيع الجمل الشارد والعبد الآبق.

المطلب الرابع: ضوابط الغرر

هنالك ضوابط تحكم الغرر الذي يؤثر في صحة العقد وتجعله محرماً.

الضابط الأول: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات⁽⁴⁾.

(1) انظر: الكندي، الوجيز في فقه المعاملات، مرجع سابق، ص 66.

(2) الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 557، ص 150.

(3) انظر: الكندي، الوجيز في فقه المعاملات، مرجع سابق، ص 67.

(4) : انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج 4، ص 1612.

فقد قرر الفقهاء أن البيع لا يقع على معرى من وصف أو عين، فإذا خلا من هذه فيقع باطلا بالاتفاق.⁽¹⁾

وقد وردت السنة النبوية بمنع بيع الغرر فعن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»⁽²⁾، فوجب الأخذ به ومنع كل بيع فيه غرر، فالغرر إنما منع في البيع لأنه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، أما عقود التبرعات فلا يتحقق فيها المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع.

الضابط الثاني: أن يكون في المعقود عليه أصالة⁽³⁾.

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد، وهذا الضابط راجع إلى القواعد الفقهية مثل: التابع تابع، ويجوز بالتبعية ما لا يجوز بالاستقلال، والتابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصودا، يغتفر في التابع ما لم يغتفر في المتبوع⁽⁴⁾.

يقول القنوبي في شرحه لقاعدة يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالاستقلال: "وكما قلت هذه المسألة وهي أنه يشرع بالتبعية ما لا يشرع استقلالا تندرج تحتها مسائل متعددة، من ذلك مثلا أن الإنسان ليس له أن يبيع الحمل في بطن أمه، فليس لشخص أن يقول لشخص بايعتك هذا الحمل فعندما تضع الشاة يأخذ ذلك الشخص ذلك الحمل الذي اشتراه في بطن أمه هذا معرض

(1) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج4، ص1678

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1513، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج3 ص1153. ورواه البيهقي من طريق ابن عمر، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، رقم الحديث: 10609، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ج5 ص493. ورواه ابن ماجه من طريق ابن عباس. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج2 ص739، رقم الحديث 2195.

(3) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج4، ص1678.

(4) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج4، ص1678.

لحديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، ولكن لو باع تلك الشاة مع ذلك الحمل باع تلك الشاة وهي حامل وزاد في قيمتها عن قيمة الشاة الحائل فذلك مما لا مانع منه وهو جائز اتفاقاً... لكن بشرط أن لا يقول في بيعه بايعتك هذه الشاة وما في بطنها بل يبيع تلك الشاة وإن زاد في القيمة، أما أن يقول وما في بطنها فذلك مما لا يصح.

وهكذا بالنسبة إلى اللبن في الضرع فإنه لا يجوز للإنسان أن يبيع اللبن في الضرع، ولكن إذا راعى قيمته عندما يبيع تلك الشاة أو تلك البقرة أو تلك الناقة فإنه لا مانع من ذلك؛ لأنه تابع.

وهكذا بالنسبة إلى الثمرة مثلاً ليس للإنسان أن يبيع الثمرة قبل أن تصفر أو تحمر كما جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، ولكن إذا باع تلك النخلة -مثلاً- وفيها تلك الثمرة من قبل أن تحمر أو تصفر وزاد في قيمة تلك الثمرة فهذا مما لا مانع منه" (1).

الضابط الثالث: أن يكون الغر فاحشاً (2).

فالغر الكثير المؤدي إلى الخلاف ممنوع اتفاقاً، والقليل الذي تعارف عليه الناس لا حرج فيه، وأشار إلى ذلك القطب في كتابه شرح النيل فيما لو قال المشتري " اشتريت منك كذا وكذا بكذا رطلا صوفا في ذمتي مغسولا من لون كذا" فهل الغسل يعد شرطاً في ذلك؟ فقال: " وليس الغسل عندي شرطاً بل يكفي الوزن واللون إذا كان عدم الغسل لا يلزم منه إلا غرر يسير، فإن الغرر اليسير قل ما يخلو منه مبيع" (3).

(1) القنوي، سعيد بن مبروك، سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: 7 رمضان 1424هـ، يوافقه 2003/11/2م.

(2) الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج3، ص123.

(3) القطب، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج8، ص384.

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال وهو ما ضابط الغرر الفاحش؟ بمعنى كيف نعرف أن هذا العقد فيه غرر فاحش؟

اختلف الفقهاء في تحديد حد للغرر الفاحش والغرر اليسير، وذلك لصعوبة إيجاد تحديد هذا الضابط، ومن ناحية أخرى فإن عدم اتفاق الفقهاء على تحديد ضابط للغرر الفاحش واليسير كان له فائدة للفقهاء الإسلامي، فقد أعطاه مرونة للتماشي مع مقتضيات الزمان وحاجته.

وبعض الفقهاء جعل ضابط الغرر الفاحش هو الذي لا يتسامح فيه الناس عادة، ويفضي إلى الخصومة وضابط الغرر اليسير هو الذي يتضمن جهالة يسيرة يتسامح فيها الناس عادة⁽¹⁾

ويرى الباحث أنه لا يمكن تحديد ضابط معين للغرر الفاحش واليسير، وإنما يكون مرد ذلك على حسب مقتضيات العصر، بمعنى أنه قد تأتي فترة من الفترات تكون قيمة العملة منخفضة جداً مقابل أنها كانت قبل مدة تساوي قيمة كبيرة، فقيمة العملة متغيرة دائماً فترى المال القليل الآن كان يساوي قيمة كبيرة في السابق، والمال الكثير سابقاً لا يساوي الآن إلا قيمة صغيرة، فلذلك يكون الحكم على الغرر اليسير والفاحش مرده مقتضيات العصر المعيش.

الضابط الرابع: ألا تدعو إليه الضرورة

نص بعض الفقهاء على أن ذلك العقد الذي فيه غرر لا تدعو إليه الضرورة⁽²⁾.

بمعنى أنه يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد ولا يكون فيه ضرر ومشقة لأحد أطراف العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها يجعلهم في حرج؛ ولهذا كان من عدل الشارع ورحمته بالناس أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها ولو كان فيها غرر.

(1) المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط1، (بيروت: د.ن، 1440 هـ - 2019 م)، ص116.

(2) الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج3، ص123.

ولنأخذ مثالا على ذلك من الواقع: بيع البطيخ، وهو على أنواع مختلفة، وعلى هذا الاختلاف تختلف قيمتها، فعندما يعرض البائع البطيخ للبيع لا يفتحه، فهو من هذه الناحية غرر؛ لأن البائع والمشتري يجهلان صفات هذا البطيخ، يجهلان لونها، يجهلان مذاقها، يجهلان هل هي جيدة أو رديئة، ولو قلنا إن هذه العقود محرمة؛ لأن العاقدین لا يدركان ما فيها، وعلى هذا لا نجز للتجار أن يبيعوا البطيخ ولا غيره من هذه الأمور التي يراد باطنها دون ظاهرها ولا نجز للناس أن يشتروها؛ لأنها عقود غرر، معنى ذلك أننا سنشترط لأجل إجازتها أن يكون هنالك قطع وفتح لهذه السلع، وهذا القطع والفتح لهذه السلع سيدخل ضررا كبيرا على الباعة؛ لأنهم سيضطرون إلى فتح كل السلع التي أمامهم، فإن فتحها كلها لأجل أن يصل المشترون إلى العلم الواضح فلا يكون هناك غرر، معنى ذلك أننا أدخلنا عليهم ضررا، صحيح أننا منعنا الغرر عن المشتري، ولكن مقابل ذلك أدخلنا ضررا على البائع، والضرر مرفوع في الشريعة لا يجوز، لأن البائع سيضطر إلى فتحها كلها، وحينها يقع البائع في ضرر كبير، وهذا الوقوع في الضرر بالنسبة للتاجر هو وقوع في الضرر بالنسبة للمشتري أيضا لأنهم لن يجدوا من يبيع هذه السلع، فعلى هذا رخصة الشريعة في الغرر الذي لا يمكن أن يزال وإذا أزيل أوقع في ضرر⁽¹⁾.

(1) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج3، ص122.

المطلب الخامس: العلة⁽¹⁾ من النهي عن الغرر:

اختلف العلماء في تحديد علة الغرر إلى أقوال متعددة⁽²⁾ وهي:

1) أن العلة في النهي عن بيع الغرر هو الضرر⁽³⁾.

فمثلا قد يبيع البائع للمشتري ثوما قبل حصاده وعندما يأتي وقت الحصاد يقدر الله لهذا الفساد وعدم صلاحيته فهنا وقع ضرر على المشتري.

2) وقيل العلة عن النهي عن بيع الغرر هو أكل أموال الناس بالباطل⁽⁴⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فعن أنس بن مالك قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: «تخمر» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرايتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»⁽⁵⁾، فعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو أكل أموال الناس بالباطل وذلك عند قوله فبم يأخذ أحدكم مال أخيه، وقوله فبم استفهام إنكاري والمعنى

¹ العلة هي الوصف المعروف للحكم، بوضع الشارع، بمعنى أن هناك وصف وبذلك الوصف يعرف وجود الحكم. فالإسكار وصف في الخمر وبه عرف تحريمه فهو إذن علة التحريم، والسفر والمرض هما العلة في إباحة الإفطار في رمضان، والصغر للولاية على الصغير، وهكذا. فإذا عرف المجتهد العلة التي استوجبت الحكم في شيء معين عمموا ذلك الحكم على كل ما فيه تلك العلة. وإذا انتفت العلة سقط الحكم. وهذا هو معنى القاعدة الأصولية التي تقول إن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما. انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1418 هـ - 1997م)، ج5، ص134.

² الخرخشي، محمد بن عبد الله، الخرخشي على مختصر سيدي خليل وبهامشة حاشية الشيخ علي العدوي، ط2. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية 1317هـ)، ج5 ص75.

⁽³⁾ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1440هـ. 2019م)، ج3 ص155.

⁽⁴⁾ انظر: المرجع نفسه، ج3 ص145.

⁽⁵⁾ الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص145، رقم الحديث 558.

أنه لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء⁽¹⁾.

(3) وقيل علة النهي عن بيع الغرر هي الجهالة المفضية إلى المنازعة⁽²⁾.

فقد تكون الجهالة في ذات المبيع أو في صفة من صفاته فمثلاً: جهالة ذات المبيع تمنع صحة العقد لأن الأعيان تختلف فيها رغبات الناس فالبائع إذا سلم عينا فمن الجائز أن يطلب المشتري غير السعلة التي أحضرها كأن يريد السعلة الجيدة والبائع أحضر له سعلة رديئة فيتنازعان وكذلك الجهل بصفة من صفات المبيع كالجهل بمقدار الثمن فمثلاً قد يؤجر الشخص عاملاً يصلح له بعض الأشياء ولا يتفقان على الثمن من البداية وعندما ينهي العامل عمله يطلب مبلغاً مرتفعاً والمؤجر يرفض ذلك المبلغ فيحدث النزاع بينهما وذلك كله راجع إلى جهالة الثمن.

(4) وقيل العلة في النهي الغرر هي عدم القدرة على تسليم المبيع⁽³⁾.

ويقول العدوي في حاشيته على الخرشي: "واعلم أنه اختلف في علة الغرر فقيل: أكل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدي إليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه"⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أنه لا مانع أن تكون علة النهي عن الغرر ذلك كله فالجهالة وعدم القدرة على التسليم مفضية إلى المنازعة كما تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(1) السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج 3 ص 146.

(2) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط 1. (بيروت: دار الفكر، 2012م)، ج 6 ص 261.

(3) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشة حاشية الشيخ علي العدوي، ط 2. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية 1317هـ)، ج 5 ص 75.

(4) المرجع نفسه، ج 5، ص 75.

المطلب السادس: الحكمة من النهي عن بيع الغرر

حينما جاءت هذه الشريعة وأرادت أن ترسخ جذورها في دنيا الناس وهي المأخوذة من الله - سبحانه وتعالى- العليم بفطرة الناس وما يصلحهم جاءت مرسخة جانب الرضا للناس في المعاملات المالية، فقد ألغت الشريعة كل ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ للحقوق عن طريق القوة والسلب والقهر، ومن هنا نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- حينما هاجر إلى المدينة المنورة سعى إلى ترسيخ مبدأ العدل بين الناس، ومن الأمور التي كانت الشريعة تعتني بها لأجل خدمة هذا الأمر ومن أجل تحقيق العدل بين الناس أمر الرضا فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"⁽¹⁾، فالشريعة الإسلامية في تعاليمها جعلت مناط انتقال الأموال بين الناس قائما على الرضا فلا يمكن لأي مال أن ينتقل بين الناس إلا إذا كان المتعاقدان راضيين بهذا الانتقال، وأما إذا كان بدون رضا فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم على هذه المعاملات كلها بأنها باطلة، وبأنها سحت، وبأنها تدخل الإنسان في نار جهنم، فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت والنار أولى به"⁽²⁾، وهذا الاشتراط للرضا من قبل الشريعة كانت تصاحبه أحكام كثيرة، ومن هذه الأمور أن الشريعة كانت تشترط لأجل تحقيق الرضا المعرفة التامة بمحل العقد⁽³⁾، فلا يمكن لعقد من العقود أن يتم بين طرفين دون المعرفة التامة بمحل العقد، ونهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيل للأموال أن تضيع، وقطع للخصومة والنزاع أن يقعاً بين الناس، وهذا يحقق للشريعة أمراً مهماً ومقصداً أسمى ألا وهو حفظ المجتمع من الخلاف والنزاع، فلو نظرنا للشريعة نجد أن كل جزئية من جزئياتها تحتم أمر الاجتماع وتنبذ أمر الخلاف، ولكي يتضح المقال نأخذ مثالا على ذلك: المنافقون أو من أظهروا الإسلام في عهد النبي -

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ج6، ص166.

(2) الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص199، رقم الحديث 751.

(3) انظر: الكندي، الوجيز، مرجع سابق، ص36.

صلى الله عليه وسلم - بنوا مسجداً، ذلك المسجد الذي بناه هؤلاء كان إرصادا لمن حارب الله ورسوله، بني لأبي عامر الراهب الذي كان يعقد الاجتماعات ليفت عضد المسلمين، وكان هذا البناء كفرا وتفريقا بين المؤمنين كما وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه: "والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المسلمين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله" (التوبة، 107)، فهو في ظاهره مسجد، والمسجد كما نعلم له مكانة عظيمة في الإسلام وهو أحب البلاد إلى الله تعالى كما يقول - النبي الله عليه وسلم - "أحب البلاد إلى الله مساجدها"⁽¹⁾ وهو المكان الذي تؤدي فيه أفضل العبادات، وهو المكان الذين انتشرت وخرجت منه دعوة الإسلام، ولكن مع ذلك يقول الله تعالى في كتابه محذرا نبيه - صلى الله عليه وسلم - : "لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه" فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" (التوبة، 108) فالله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن لا يقوم فيه أبدا؛ لأن هذا المسجد أسس ليكون إرصادا لمن حارب الله ورسوله، وليكون هذا المسجد أيضا كفرا وتفريقا بين المؤمنين⁽²⁾، فما دامت هنالك فرقة بين المؤمنين، إذا فهذا المسجد وإن كان مكانا للصلاة لا يستحق إلا أن يهدم، لا يستحق إلا أن يزال لأن وحدة كلمة المسلمين خير وأحب إلى الله تعالى من وجود مسجد يفرقهم، ومن هنا أقول إن الشريعة قد تحسست من أمر الخلاف، فإذا كان انتقال الأموال يورث خلافا و نزاعا، فالشريعة قطعت دابر هذا الأمر⁽³⁾.

(1) مسلم، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، ج 1 ص 464، رقم الحديث: 288

(2) انظر: أطفيس، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط 2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ - 2018م)، ج 6، ص 143.

(3) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق،

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج 4 ص 396. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط. (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ج 29 ص 23.

الفصل الثاني: أثر الغرر في صحة العقد وتطبيقات معاصرة

ويتكون من أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أثر الغرر في عقود المعاوضة.
- المبحث الثاني: المتأمة.
- المبحث الثالث: أثر الغرر في عقود التبرع.
- المبحث الرابع: تطبيقات معاصر.

الفصل الثاني: أثر الغرر في صحة العقد ونماذج معاصرة

تمهيد:

يراد بالغرر المؤثر بالعقد: الغرر الذي يكون معه العقد غير صحيح، كبيع الملاقيح، والمضامين، وبيع الثمار قبل ظهورها، وبيع الملامسة، والمنابذة وغيرها من البيوع التي تشتمل على الغرر المؤثر، ويراد بالغرر غير المؤثر: الغرر الذي لا يؤثر في صحة العقد بالرغم من وجود الغرر فيه؛ "لأن نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات"⁽¹⁾.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1. (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ - 1992م)، ج2، ص644.

المبحث الأول: أثر الغرر في عقد المعاوضة.

المطلب الأول: مفهوم المعاوضة لغة واصطلاحاً:

المعاوضة لغة: مصدر عاوض وهي مشتقة من العوض، والعوض هو البذل⁽¹⁾، ويقال كذلك: "تعوض منه أي أخذ العوض وكذلك اعتاض"⁽²⁾.

المعاوضة في الاصطلاح: عرفها الدكتور الزرقا بأنها "إنشاء وجائب متقابلة بين المتعاقدين، يأخذ كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً"⁽³⁾.

لذلك يتضح أن عقود المعاوضة قائمة على تبادل العوضين بين متعاقدين.

المطلب الثاني: أثر الغرر في عقد المعاوضة

والمراد من أثر الغرر هو مدى تأثيره على العقد؛ من حيث الصحة والبطالان، بمعنى أن وجود الغرر في العقد هل هو من قبيل الغرر المغتفر فلا يؤثر عليه أم هو ليس من قبيل الغرر المغتفر فيفسده؟

وفي ثنايا هذا البحث لا نتطرق إلى الحديث عن العقود التي تندرج تحت عقد المعاوضة ونبين أثر الغرر فيها وإنما نجمل الحديث؛ لأن هناك بحوث تكلمت عن كل عقد من عقود المعاوضة وبينت أثر الغرر فيها⁽⁴⁾.

وفيما يلي أذكر نصوصاً للإباضية ينصون فيها أن الغرر يؤثر في عقد المعاوضة:

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص 192.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، د. ط. (الكويت: دار الهداية، 1965م)، ج 18، ص 449.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط 2. (دمشق: دار القلم، 1425هـ - 2004م)، ج 1، ص 240.

(4) انظر: بحث "الغرر في عقود المعاوضات وأثره في التطبيقات المعاصرة" لجمعية بن سعيد النظيري، بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية.

يقول العوتي في الضياء: " وكل بيع دخلت فيه الجهالة فهو فاسد"(1).

ويقول في موضع آخر: " واتفقت الأمة على أن البيع إذا دخلته الجهالة التي ليست من شروط البيع وما تضمنه من صحته؛ فالبيع باطل"(2).

ويقول في موضع آخر: " والبيع في المجهول من التمر وغيره كائنا ما كان من البيوع لا يجوز"(3).

يقول ابن بركة بعد ذكر صور بيوع الغرر: " فهذه بيوع كلها غير جائزة ولا يصح ما عقد عليه البيع"(4).

ويقول أبو سعيد الكدمي في تعقيبه على كلام ابن النذر بعدما ذكر صور بيوع الغرر: " كل ما وصف من هذا وسماه فهو كذلك، ولا نعلم فيه اختلافًا، وهو باطل"(5).

ومن جوابات الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي عندما سئل عن بيع السمك في البحر أو الآجام أو البحائص أو الغيول(6) أو ما هو بعد في النهر؟ قال: فهذا مما قيل فيه: إنه من الغرر فهو من الحرام؛ لباطله قطعاً(7).

ويقول صاحب المصنف: " وكذلك ما يأتي من اللبن بعد ذلك إذا وقع عليه البيع فهو من الغرر، ومن المعدوم، ولا يجوز ذلك وهو حرام باطل"(8).

(1) العوتي، الضياء، مرجع سابق، ج 21، ص 289.

(2) المرجع نفسه، ج 21، ص 295.

(3) المرجع نفسه، ج 21، ص 299.

(4) ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج 2، ص 325.

(5) الكدمي، زيادات أبي سعيد، مرجع سابق، ج 3، ص 242.

(6) الغيول جمع مفره غيل وهو الماء الجاري على وجه الأرض. لسان العرب: مادة "غيل"

(7) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج 53، ص 98.

(8) الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج 24، ص 42.

ومن جوابات الإمام الخليلي⁽¹⁾ يقول: "وبيع الجزر والبصل قبل قلعه قال الشيخ ابن يوسف²: لا يصح فهو من قبيل بيع الحرام، والوالد سعيد بن خلفان⁽³⁾ يقول: منتقض، فإن أتموه تم وبه قال جماعة من العلماء"⁽⁴⁾.

ويلحظ أن فقهاء الإباضية يحكمون على عقد المعاوضة المشتمل على الغرر بالبطلان أو بالفساد⁽⁵⁾ وبعضهم يحكم عليه بالنقض، وسبب الخلاف هو: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟ ومعنى المسألة: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه، أو لا يقتضيه؟

ولا بد أن نقرر بداية قبل ذكر الخلاف في المسألة، أن موضع النزاع في المسألة يعود إلى الخلاف الأصولي: هل الأصل في النهي هو الدلالة على فساد المنهي عنه أولاً؟

ولا يدخل في الخلاف النهي عن الأمور غير الشرعية⁽⁶⁾، كالزنا، وشرب الخمر وغير ذلك، فإنها لم تكن مشروعة قبل التحريم أصالة، كما أنه لا يدخل هنا النهي الذي لا يستفاد منه فساد

(1) محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي، ولد سنة 1299هـ/1882م، انتقل إلى رحمة الله يوم الاثنين 29 شعبان سنة 1373هـ/1954م. أثر عنه كتاب في الأجوبة الفقهية، نشر بعد وفاته بعنوان "الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل". انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك ومحمد بن صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق -، ط 1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427هـ - 2006م)، ج 1، ص 330.

² انظر: انظر الصفحة 13، سبقت ترجمته.

(3) سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي، لقبه العلماء بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقتراحها بالأدلة، ولد في سنة 1226هـ/1816م وتوفي لفي عام 1287هـ، له مؤلفات عديدة منها: أرجوزة في علم الصرف، وله عليها شرح يسمى المقاليد، وأرجوزة في الزكاة. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك ومحمد بن صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق -، ط 1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427هـ - 2006م)، ج 1، ص 309.

(4) الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب: سالم بن حمد الحارثي، ط 1. (سلطنة عمان: ذاكرة عمان، 1437هـ - 2016م). ص 275.

(5) "والباطل مرادف للفساد عندنا وعند الشافعية، فهما بمعنى واحد، وذهبت الحنفية إلى التفرقة بينهما، فرعموا أن الباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا وصفه، والفساد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، الأول كبيع الملاقيح، والثاني كبيع الربا". السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، د. ط. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، ج 2، ص 316.

(6) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج 1، ص 176.

المنهي عنه أصالة وذلك بسبب قرينة ما؛ إذ إن القائلين بالفساد يقرون أنه في بعض الصور لا يدل على الفساد، كما يقر القائلون بعدم الفساد أنه في بعض الصور يدل على الفساد، وإنما الخلاف - كما أسلفت - في أصل النهي.

وقد ذهب جمهور الإباضية إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه⁽¹⁾ وصححه البدر الشماخي⁽²⁾⁽³⁾، وذهب آخرون أنه لا يدل"، وهو الذي رجحه الإمام السالمي⁽⁴⁾، وصححه الشيخ ابن جميل السيالي⁽⁵⁾.

واحتج القائلون بدلالة النهي على فساد المنهي عنه بعدة حجج منها، قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽⁶⁾، ومعنى ذلك أنه باطل مردود، واحتجوا كذلك بأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهي عن الربويات والأنكحة، وأن الأمر يقتضي الإجزاء، والنهي نقيض الأمر، فيقتضي عدم الإجزاء وهو الفساد⁽⁷⁾.

واحتج القائلون بعدم الفساد إلى أن جملة من التصرفات الشرعية ترتبت عليها آثارها ولم ترجع إليها ببطان، مثل: طلاق البدعة، والبيع وقت النداء للجمعة⁽⁸⁾.

(1) انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 178.

(2) أحمد بن سعيد بن أبي عثمان بن عبد الواحد الشماخي، أبو العباس، الملقب ببدر الدين، ولد في أربعينيات القرن التاسع الهجري، وتوفي في عام 928هـ، أشهر آثاره: مختصر العدل والإنصاف وشرح مختصر العدل والإنصاف. انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير، ومصطفى بن صالح باجو، ومحمد بن موسى باباعمي، ومصطفى بن محمد شريفي، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب. ط 1. (غرداية: جمعية التراث، 1420هـ - 1999م)، ج 1، ص 81-82.

(3) انظر: الشماخي، أحمد بن سعيد، شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: محبوب بن يعقوب الراشدي، د. ط. (سلطنة عمان: د. ن، 1438-2017م)، ص 282.

(4) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج 1، ص 176-177.

(5) السيالي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، تحقيق: سليم بن سالم ال ثاني، ط 3. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1436هـ - 2015م)، ص 258.

(6) الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 49، ج 1، ص 19.

(7) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج 1، ص 179.

(8) انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 177-179.

وقد رُد على القائلين بالفساد أنه لا يسلم بأن النهي نقيض الأمر لأنه يقتضي القبح، ونقيض القبح الحسن، والأمر يقتضي الوجوب لا مجرد الحسن، فإن سُلِم بذلك فلا يلزم في النقيضين أن تتناقض أحكامهما من كل وجه، وإن سُلِم أن الأمر يقتضي الصحة، فنقيض ذلك ألا يكون النهي للصحة، لا أنه يقتضي الفساد⁽¹⁾.

ومن التطبيقات (الخطبة على الخطبة)، فقد جاء النهي عن ذلك في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه..."⁽²⁾، وقد رأى جمهور الإباضية أن النهي هنا لا يقتضي فساد المنهي عنه وهو العقد؛ لأنه وقع على أمر خارج عن العقد، وبهذا صرح العلامة أطفيش حيث قال: "ومذهبنا ومذهب الحنفية وكثير من المالكية صحة النكاح مطلقاً"⁽³⁾.

(1) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج1، ص179.

(2) الفراهيدي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: 516، ج1، ص139.

(3) أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج6، ص55.

المبحث الثاني: المتائمة

مصطلح المتائمة مصطلح ذكره فقهاء الإباضية⁽¹⁾، وكثيرا ما يرد في الأثر عند ذكر البيع المنتقض بسبب الجهالة ومما سبق بيانه أن الجهالة قسم من أقسام الغرر وهو ما يسمى بغرر الحدود والصفات، فما هي المتائمة وما شروطها وكيف تكون.

المطلب الأول: مفهوم المتائمة لغة واصطلاحاً:

المتائمة لغة: المتائمة من تم، "التاء والميم أصل واحد منقاس، وهو دليل الكمال. يقال تم الشيء، إذا كمل، وأتمته أنا"⁽²⁾.

المتائمة اصطلاحاً: وجدت تعريفاً في كتاب كشف الكرب من خلال سؤال وجهه القطب للمحقق الخليلي إلا أن هذا التعريف مبني على مسألة معينة وهي مسألة بيع ما في باطن الأرض ونصه: "معنى التتام فيه أن يقلعه ويرضى بالبيع بعد ظهور ذلك من الأرض"⁽³⁾.

وإذا أردنا أن نضع مفهوماً للمتائمة فيمكن أن نقول: هو أن يصرح الجاهل برضاه بالمبيع بعد اطلاعه عليه مع علمه بوجود الغرر.

(1) انظر: العونى، الضياء، مرجع سابق، ج 21، ص 297.

انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج 42، ص 187.

انظر: السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج 53، ص 134.

انظر: القطب، شرح النيل وشفاء العليل، ج 8، ص 127.

(2) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د. ط. (سوريا: دار الفكر، 1399 هـ -

1979 م)، ج 1، ص 339. مادة "ت م م"

(3) أطفيش، كشف الكرب، مرجع سابق، ج 2، ص 1986.

المطلب الثاني: شروط المتائمة

ذكرت في هذا المطلب الشروط التي حاولت استنباطها من خلال تتبع النصوص التي ورد فيها ذكر المتائمة، وكانت طريقة العرض أن أذكر النصوص التي تدل على شرط من الشروط ثم بعد ذلك أستخرج منها الشرط.

مسألة عن أبي الحسن قال: "وقال لا يجوز بيع الغرر وهو بيع البصل ومثله وهو في الأرض. وقال: لا تجوز المتائمة في ذلك إلا أن يرجع أحدهما إلى صاحبه فيبريه مما صار إليه"⁽¹⁾.

وجاء في قاموس الشريعة: "وأما بيع الحصة فهو أن يقول: إذا نبذتها إليك فهو البيع، وعلى هذا فكأنه معنى في قلبه. وقيل: هو أن يقول له: قد اشتريت منك ما تقع عليه الحصة، وعلى هذا فكأنه أبعد من الأول؛ لأنه لا يدري على ماذا تكون، فأني يجوز أن يصح إلا أن يتراضاه بعد المعرفة به منهما، فلا نقول إنه من الحرام، وإن كان من أفعال الجاهلية فيما يروى"⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: "لا تمنع المتائمة على الرضى بعد كون المعرفة"⁽³⁾.

يمكن أن نستخرج من كلام أبي الحسن وما ورد في القاموس شرط الرضا بعد المعرفة.

وعن أبي الحسن قال: "ومن كتاب الأشياخ وقال في الذي يبيع جلبة البصل والجزر إن هذا غير جائز. وهذا عندي من المجهولات لأنه لو باع له جلبة جزر. ثم قلعه المشتري وأتم له البائع من غير أن يره أن ذلك غير جائز، ولا اختلاف بينهم في هذه لأنه أجاز له ما لم يره. قال وإنما يجوز ذلك إذا باع له الجلبة وقلعها بحضرة المشتري ثم أتمها له فذلك تام إذا اتفقا عليه فأما إذا كان أحدهما غائبا فلا يجوز إذا أتم له في شيء لا يعلم ما هو"⁽⁴⁾.

(1) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج42، ص187.

(2) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج53، ص134.

(3) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج53، ص145.

(4) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج42، ص190.

وقال صاحب الضياء: "ومن باع جلبة بصل أو جزر فهو غير جائز، وهو من المجهولات، فإن باع له جلبة جزر وقلعها بحضرة البائع والمشتري، ثم أتمها فذلك تام إذا اتفقا عليه⁽¹⁾".

في هذه المسألة نستخرج شرطين في المتاملة ألا وهما حضور المشتري ورؤيته للمبيع.

وعن أبي سعيد: "أما بيع اللبن في ضروع الأنعام القائم في ضروعها هذا الوقت الذي وقع عليه البيع فذلك مجهول، وإن تتاماه تم، وهو مثل التمر في الجراب، والحب في السلف الذي لا تقع عليه العين، وإنما تقع على الظرف والسلف"⁽²⁾.

وقال أبو سعيد في موضع آخر: "وكذلك كل ما يتولد مثل هذا المقدور عليه غير أنه مجهول لا يعرف حين الصفقة ولا يوقف عليه، فأكثر القول معنا في هذا إنه منتقض، وليس بحرام، فإن تناقضا انتقض، وإن تتاماه عليه تم، وكذلك كل ما يأتي من مثل هذا"⁽³⁾.

وقال القطب: "وقيل: لا يجوز بيع الآبق، ولا الجمل الشارد، ولا الحمار النافر، ولا الضالة، ولا ما شاكل ذلك؛ لأنه من الغرر، ولا المتاملة فيه حتى يصير بيد مالكة"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدم في النصين الواردين عن أبي سعيد يمكن أن نستنبط شرطا وهو أن المتاملة تكون في المبيع الموجود فيخرج من هذا بيع المعدم، وتكون أيضا في المقدور على تسليمه فيخرج من هذا بيع المعجوز عن تسليمه، بينما كلام القطب فيه نص على أن غير المقدور على تسليمه لا تجري فيه المتاملة. وعلى هذا تكون المتاملة في قسم واحد من أقسام الغرر ألا وهو غرر الحدود والصفات فقط.

(1) العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج 21، ص 297.

(2) الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي، مرجع سابق، ج 3، ص 246.

(3) المرجع نفسه، ج 3، ص 248.

(4) القطب، شرح النيل وشفاء العليل، ج 8، ص 127.

ويقول القطب في شرح النيل: "وإن وقع البيع على ما بطن لم ينعقد إلا على المتامة، ومعناها أن يقلع فيظهر فيرضيان بالبيع، وليس معناها أن يجيزاه قبل القلع كما لا يخفى، فإنه ولو كانت الإجازة قبله معتبرة لا غنى عنها البيع قبلها ولم يحتج بإجازة ثانية، وعبرة بعض المشاركة أن لهما الرجوع فتوهم بعض العامة منها أنها تفهم أن لهما إمضاءه على حاله بلا قلع وهو غلط، بل معناها أن لهما الرجوع بترك إظهاره بالقلع وعدم إنجاز البيع بإظهاره، وأن لهما إمضاءه بأن يظهر بالقلع"⁽¹⁾.

ويلحظ من كلام القطب أن شرط الرضا لا يكون قبل ظهور حدود وصفات المبيع وإنما يكون بعد الاطلاع عليه.

وبعد ما تقدم من كلام الإباضية في المتامة نجمل الشروط التي خلص بها الباحث:

- اشتراط الرضا في المتامة بعد معرفة المبيع.
- حضور المشتري وقت إتمام العقد.
- رؤية المشتري للمبيع قبل المتامة فإن أجازاه قبل أن يطلعا عليه فالعقد باطل.
- لا تصح المتامة إلا في قسم واحد من أقسام الغرر وهو غرر الحدود والصفات.

⁽¹⁾ القطب، شرح النيل وشفاء العليل، ج8، ص122.

المطلب الثالث: طريقة المتأمة

الأصل في المتأمة أن تكون باللفظ واختلفوا هل تكون بالمسألة⁽¹⁾ دون التلفظ بالمتأمة ويعد إتماماً له أو لا؟، ذهب هاشم بن غيلان⁽²⁾ إلى اشتراط التلفظ، فقد جاء في مسألة عنه " قلت له: فهل تجزي المتأمة بالنية دون كلام، أم لا تجزي إلا بالكلام؟ قال: معي أنه لا يكون إلا بالكلام إذا كان لا يجوز إلا بالمتأمة في الأحكام"⁽³⁾.

وذهب المحقق الخليلي إلى أن المسألة متأمة ولا يلزم التلفظ لإتمام البيع، فقد قال: "إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: قد رضيت بما وقع بيني وبينك وأتممته أو أجزته أو أثبتته أو ما يشبه هذا، فهو كاف، وقد يكون ذلك بنفس المدافعة والقبول على الرضا وعدم التناكر على معنى المسألة، فيجوز ويكون كافياً فيما عندي، والله أعلم"⁽⁴⁾.

ومن خلال تتبع النصوص نجد الإباضية مختلفين في طريقة المتأمة بعضهم يشترط التلفظ وبعضهم لا يشترط التلفظ وإنما يكفي بالمسألة في ذلك.

(1) المسألة: مصطلح عند الإباضية وعند غيرهم يدعى المعاظة وهو أن يسلم البائع المعقود عليه ويأخذه المشتري دون تلفظ بالبيع. انظر: الكندي، الوجيز في فقه المعاملات، مرجع سابق، ص23.

(2) هاشم بن غيلان السيجاني، يكنى بأبي الوليد، أحد كبار العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين، له رسالة في نصيحة الإمام عبد الملك بن حميد. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق، ط1. (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م، ج4، ص393.

(3) السعدي، قاموس الشريعة، مرجع سابق، ج55، ص348.

(4) الفارسي، منصور بن ناصر، عنوان الآثار، تحقيق: سعود بن عبد الله الفارسي، ط1. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م)، ص530.

المبحث الثاني: أثر الغرر في عقود التبرع.

المطلب الأول: مفهوم التبرع لغة واصطلاحاً:

التبرع لغة: مصدر تبرع، ومضارعه يتبرع، يقال تبرع فلان بالعتاء أي تفضل من غير مقابل⁽¹⁾.

التبرع في الاصطلاح: هو العقد الذي يقوم على أساس المنحة من طرف دون مقابل من الطرف الآخر، كالهبة والإعارة⁽²⁾، فإن الواهب والمعير لا يأخذ ثمنًا مقابل ما أعطى.

المطلب الثاني: أثر الغرر في عقد التبرع:

في هذا المطلب أذكر بعض الصور على عقد التبرع لنبين أثر الغرر في عقود التبرعات:

أولاً: الهبة

والهبة في الاصطلاح: هي تملك بلا عوض⁽³⁾.

اختلف في جواز هبة المجهول:

القول الأول: قيل بجوازها وهو قول الأكثر قال صاحب النيل: "وجازت هبة ما يبطن أمة أو شاة أو ناقة أو نحوها لا للولد"⁽⁴⁾، وجاء في شرح النيل: "(وجازت هبة) الأصل والعرض ما ظهر أو بطن علم كان موجوداً أو غير موجود أو جهل على الصحيح، وقيل: لا تجوز هبة المجهول

(1) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج20، ص319، مادة " ب ر ع "

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص640.

(3) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج12، ص5.

(4) الثميني، النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج3، ص695.

ولا تجوز جزماً إن كانت هبة الثواب فهبة المجهول الباطن مثلاً هبة (ما يبطن) أي في بطن (أمة أو شاة أو ناقة أو نحوها) كبقرة، ومثل هبة الجزر واللفت والبصل⁽¹⁾

وقال في موضع آخر: " (وجازت في كل ما جاز بيعه بلا عكس) لجواز هبة المجهول عند كثير دون بيعه، والهبة أسهل من البيع لأنها تقطع ما لا يقطع البيع في وجوه الغرر، ولذلك يستعملونها في كل موضع لا يقطع فيه البيع، مثل بيع الماء وبيع الغلات وما أشبه ذلك،

القول الثاني: وهو عدم جوازها، قال ابن عبد العزيز: لا تجوز إلا في المعلوم، وعن بعضهم جوازها في المعلوم بالوصف لا في المجهول من كل وجه، قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر: ... ولا تجوز هبة مجهول ولا المجهول⁽²⁾.

وجاء في كتاب الإيضاح: "ومن نحل ما في بطن أمته لرجل فذلك جائز إلا أن يكون والد لولده؛ لتعذر القبض فيه فهذا يدل منهم، أن الهبة يسهل فيها الغرر، ولذلك يستعملونها في كل موضع يقطع فيه البيع مثل بيع الماء وبيع الفلاة وما أشبه ذلك"⁽³⁾.

وفي سلك الدرر:

"وجازت الهبات في جميع ما يجوز بيعه ولا عكس انتمى

فقد تجوز هبة المجهول لا البيع مع بعض ذوي العقول

وهبة الحمل كحمل الأهلة وهبة المجهول طراً جازت

هذا على الصحيح والبعض يرى فأحجروا بيعه قد حجراً"⁽⁴⁾.

(1) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج 12، ص 20.

(2) أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج 12، ص 13.

(3) الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج 4، ص 474.

(4) السبائي، خلفان بن جميل، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، ط 1. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1409هـ - 1988م)، ج 2، ص 187 - 188.

ثانيا: الوصية

الوصية في الاصطلاح: "عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت"⁽¹⁾.

يقول الثميني في كتاب النيل: "اتفقوا على جواز الوصية برقاب الأموال وهي إما معلومة أو مجهولة"⁽²⁾.

وذكر القطب في شرحه لكتاب النيل الخلاف في الوصية بالمجهول⁽³⁾.

ويقول الشماخي: "باب ما تجوز به الوصية أعني النظر إلى جنس الموصى به وقدره... ورقاب الأموال على وجهين: معلوم ومجهول، ... والمجهول ما ليس بمقصود إليه بالمشاهدة ولا بصفة معلومة ولكن ما يقع عليه اسم ذلك الشيء... فإن قال قائل: فكيف تصح الوصية بشيء مجهول والوصية واجبة ولا يصح الواجب إلا معلوما؟ قيل له: التحديد قد وقع وهو ذلك المال فجعل التخيير فيما حدو له أن يوصي به، وله أن يوصي ببعضه. وأما الوصية بالمنافع فقد اختلفوا فيها... فمن لم يجزها فلائها معدومة ولا تصح الوصية في شيء معدوم غي ممتلك... وعند الآخرين تجوز الوصية بالمعدوم بشرط وجوده"⁽⁴⁾.

يقول السيائي في سلكه:

"ثم الوصايا بعضها معلوم والبعض فيه الجهل قد يقوم

أما الذي يسمى مجهولا فما ليس يرى ولا بوصف علما"⁽⁵⁾.

ومن هنا نجد أن أكثر فقهاءنا يجوزون عقد التبرع المشتمل على الغرر.

(1) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج 12، ص 260.

(2) الثميني، النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج 3، ص 728.

(3) القطب، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج 12، ص 303.

(4) الشماخي، الإيضاح، ج 4، ص 530.

(5) السيائي، سلك الدرر، مرجع سابق، ج 2، ص 270 - 273.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة

في هذا المبحث تطرقت على ذكر بعض النماذج المعاصرة، الذي رأيت من الواجب الحديث عنها بسبب استعمالها بكثرة في الواقع المعيش وقلة معرفة الناس بها، إذ لا يخلو يوم من الأيام إلا ويتعامل الناس مع أحد هذه العقود دون أن يعلم أن فيها غررا يؤثر في صحة العقد، وقد تطرقت بشيء من التفصيل في قضية التأمين؛ لأنها قضية تمس كل فرد من أفراد المجتمع ولا يخلو فرد من أفراد المجتمع إلا وقد تعامل مع هذا العقد، أما بقية النماذج فقد ذكرتها باختصار.

المطلب الأول: التأمين التجاري وبديله الشرعي:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام عام يكفل للناس أن يتحقق لهم الأمان في حياتهم، وهذا النظام العام جاء بصور متعددة وفي عقود مختلفة منها عقود التبرعات ومنها غير ذلك، ومنها ما كان واجبا حتما على المؤمنين، ومنها ما كان ندبا لهم أن يعينوا إخوانهم، وذلكم النظام الذي جاءت به شريعة الإسلام ما وجد في تشريع آخر سوى شريعة الله - سبحانه وتعالى -. فالنظام الإسلامي لم يجعل التأمين سلعة تستهدف لأجل الاسترباح وإنما كان مظهرا من مظاهر التعاون والتآزر بين المجتمع. ولما قامت الدول الرأس مالية التي تقوم على النزعة الفردية نشأت مع هذه الدول شركات جعلت من التأمين سلعة تزيد من خلالها مصدر ثروتها، فنشأ ما يسمى بالتأمين التجاري.

ويقصد بالتأمين التجاري: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه

هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء⁽¹⁾.

ويذكر الباحثون أن أول أنواع التأمين التجاري ظهوراً هو التأمين البحري، وأن أول وثيقة تأمين بحري عرفت كانت سنة 1347م وهي المعروفة بالوثيقة الإيطالية⁽²⁾.

وقد قامت فكرة التأمين البحري على أن البحارة الذين لديهم القدرة على الإبحار وعلى التجارة البحرية كان ينقصهم المال لإدارة تجارتهم البحرية فكانوا يضطرون إلى أن يقتضوا أموالاً؛ لأجل أن يدفعوا رواتب العاملين ويدفعوا أثمان السلع التي يتاجرون بها، ولأجل أن يقوموا بصيانة المراكب والسفن التي يقودونها، فيذهبون إلى أصحاب رؤوس الأموال، وهؤلاء كانوا يقرضون البحارة الأموال على أنهم يردون هذه الأموال المقرضة مع فوائد باهظة في الغالب، فقد يقال له نقرضك ألف ريال مثلاً مع فائدة قدرها خمسون بالمئة، وهي فائدة مرتفعة جداً وتعتبر ربا، ولكن هؤلاء البحارة كانوا يشترطون عليهم شرطاً يقولون لو نجت السفينة ولم يصبها شيء فإننا سندرككم أموالكم مع الزيادة الربوية التي اشترطتموها، أما إن أصيبت السفينة في البحر وتلفت السلعة التي فيها فإننا لن نعطيكم شيء، وهذا الشرط شرط غرر؛ لأنه قائم على شيء مجهول، وهذا الشرط هو الذي سوغ أن تكون الفائدة الربوية عالية جداً في هذا العقد، فبدأ عقد التأمين بمثل هذه الصورة، ولو نظرنا لهذه الصورة سنجد عقد ربا - نقرضكم على أن تردون أصل المال وزيادة معه - وهذا العقد عقد قرض ليس فيه غرر، لكن في هذا العقد شرط آخر، وهو إن نجت السفينة فسترد إليكم أموالكم وإن لم تنجوا السفينة فليس لكم شيء، إذا فالعقد الذي يقوم على المخاطرة بين الوجود والعدم هو عقد الغرر⁽³⁾.

(1) القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط1، (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، 1431هـ-2010م)، ص14.

(2) انظر: الشرقاوي، محمود، الخطر في التأمين البحري، ط1. (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1385هـ)، ص38.

(3) انظر: الشرقاوي، التأمين البحري، مرجع سابق، ص31.

ثم جاء عقد التأمين إلى الدول الإسلامية التي كانت تحت وطأة الاستعمار من خلال شركات المستعمرين، إلا أن المسلمين تحفظوا على هذا العقد، وأول من تعرض على هذا العقد من فقهاء المسلمين هو ابن عابدين الفقيه الحنفي في حاشيته رد المختار حيث يقول: " مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمنين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم⁽¹⁾". فالفقيه الحنفي ابن عابدين أفتى بحرمة عقد التأمين وقال لأنه التزام ما لا يلزم.

ومضت الفتوى على تحريم عقد التأمين التجاري إلى أن ظهرت فتوى عند مفتي الديار المصرية في عهد الشيخ محمد عبده، حيث عرضت عليه بعض الشركات التي تعمل في أرض الكنانة، عقدها لأن الناس قد عزفوا عنها إذ لم يفت أحد من المسلمين بجواز عقد التأمين، فأرادت أن تنشط تجارتها فعرضت عليه فتوى ودلست في تلك الفتوى وجعلتها في صورة عقد مضاربة، وهذا نص السؤال: عن رجل اتفق مع جماعة على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معينة على أقساط معينة للتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة وإن مات في خلالها تأخذ ورثته

(1) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف، ط2. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ج4، ص170.

المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه. فأجاب الإمام محمد عبده: "بأن ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة"⁽¹⁾

وقام جماعة وقالوا إن الإمام محمد عبده يفتي بجواز عقد التأمين، إلا أنه غير صحيح وتبرئة لذمة هذا الإمام فهو لا يفتي بجواز التأمين وإنما أفتى بجواز عقد المضاربة الذي دلست فيه هذه الشركة على الإمام، وقد علق الدكتور عيسى عبده على فتوى الإمام محمد عبده قائلاً: "و مما تقدم يتضح أن الإمام محمد عبده، ما أفتى بحل التأمين التجاري بل لم تصدر عنه شبه فتوى، ولقد سجل التاريخ على كل من سعى في هذا الفساد بصياغة السؤال وبترويح الإجابة التي لا صلة لها بالتأمين من قريب ولا من بعيد، سجل التاريخ على هؤلاء المفسدين في الأرض خزيا في الدنيا وعذبا في الآخرة"⁽²⁾. وقد قرر المجمع الفقهي بأكثرية أعضائه المنعقد بمكة المكرمة في دورته المعقودة 1398/8/10هـ على حرمة التأمين التجاري وقد سجل المجمع مخالفة الدكتور مصطفى الزرقا لحكم التحريم إلا أن الزرقا تعقب على قرار المجمع بالتحريم وذكر أنه لم يجتمع في هذه الدورة إلا نصف الأعضاء والنصف الآخر تخلفوا عن الحضور لظروفهم الخاصة، فكيف يتسرعون في اتخاذ القرار بالتحريم"⁽³⁾

وظهر قول ثان يميز التأمين ويتصدر هذا القول الدكتور مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، ومن المجيزين أيضا الشيخ عبد الرحمن بكلي في فتاواه، والشيخ بيوض أفتى بجواز عقد التأمين في السيارات حيث يقول في جواب له عن التأمين: "أنواع التأمين كثيرة لا تحصى مختلفة الأحكام جوازا أو منعا لا تمكن الفتوى فيها إلا على كل نوع بانفراده، ومن الأنواع

(1) البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د.ط. (الكويت: الناشر دار العروة، 1402هـ)، ص 26-27.

(2) عبده، محمد عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، ط1. (القاهرة: دار الاعتصام، 1398هـ - 1978م)، ص122.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين وحقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1404م) ص149.

الجائزة التأمين على السيارات الذي توجبه جميع حكومات اليوم على سائر وسائل النقل الخاصة والعامّة للوسيلة نفسها ولركابها⁽¹⁾. ولكن الرأي الغالب هو تحريم عقد التأمين.

والتأمين التجاري يشتمل على الغرر من جانب أن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، فمجموع الأقساط حتى وقت حصول الكارثة مجهول ومقدار التعويض مجهول؛ لأنه يحدد في معظم صور التأمين على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر وهذا الضرر غير معروف مقداره عند التعاقد، كما أن الخطر قد لا يقع فلا يكون هناك ضرر.

ومن أقوى الأدلة التي يستدل بها القائلون بالتحريم أنه عقد ينطوي على الغرر، لأن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطى؛ إذ إن ذلك نتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وكذلك بالنسبة للمستأمن، فكل من العوضين مجهول بالنسبة لطرفي العقد عند إبرامه، حتى أن المجمع الفقهي اقتصر على الغرر في نص قراره المتعلق بحكم التأمين، حيث جاء فيه: "عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً"⁽²⁾.

لو أتينا لمناقشة هذا الدليل:

عدم التسليم بوجود الغرر في عقود التأمين من حيث الواقع سواء بالنسبة للمؤمن أم للمستأمن، لأن التأمين التجاري له غاية محققة النتيجة فور إبرام عقده؛ حيث إن شركات التأمين التجاري لديها نظام يركز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال بمعنى أن لديها من

(1) بيوض، إبراهيم بن عمر، فتاوى الشيخ بيوض، ط2. (سلطنة عمان: مكتبة أبي الشعثاء، 1411هـ - 1990م)، ص698.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المنعقد في 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م، العدد الثاني، ج2، ص563.

الضوابط والدراسات ما يقيها من الوقوع في الخسارة، فلذلك عندما يتكلمون عن حصول الغرر في الشركة نرى في الواقع أنها غير واقعة في الغرر من حيث حصول الأرباح وانتفاء الخسارة، أما بالنسبة للمستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم؛ وذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل بمجرد توقيع العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك⁽¹⁾.

قد يقول قائل: إن زوال الاحتمال عن المؤمن غير دقيق؛ لأنها مهما بلغت دقة إحصاءاته لا يعرف مجموع ما سيأخذه ومجموع ما سيعطيه يقينا.

يمكن أن يقال بأنه لا سبيل إلى اليقين، ولو اشترط في المعاملات لما جاز كثير منها، فإذا وجد فرق بين الإحصاءات الدقيقة وبين الواقع فإنه -غالبا- يكون فرقا يسيرا، والغرر اليسير في المعاوضات مغتفر بالاتفاق.

لو سلمنا بوجود الغرر في عقود التأمين، لكن الغرر لا تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة، وقد أقر الفقهاء عقودا يكتنفها قدر من الغرر كدخول الحمامات بأجر غير محدد في البدء مع الجهل بمدة بقاء وكمية الماء المستعمل، وأقروا استئجار الموضع بطعامها وشرابها غير محدد⁽²⁾، بل إن بعض العقود الجائزة يكتنفها الغرر الكثير كعقد الجعالة حيث إن فيه غررا في إنجاز العمل وغررا في مقداره وغررا في مدته، ومع ذلك أجازته جمهور أهل العلم.

قد يقول قائل: إن التأمين التجاري فيه معاوضة بين ماليتين وهذا ربا ونوقش هذا الدليل أن التأمين ليس ربا؛ لأن أحد العوضين ليس نقدا بل هو منفعة تحصل في تحمل المؤمن تبعة تحقق

(1) انظر: الزرقا، نظام التأمين وحقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص52.

(2) انظر: الشقسي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط1. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1400هـ/1980م)، ج12، ص270.

الخطر، ومن جانب آخر أن الزيادة في الربا مضمونة أما في التأمين غير مضمونة فقد تحصل وقد لا تحصل⁽¹⁾.

أيضا إذا قيل بتحريم التأمين التجاري لما فيه من الربا؛ نقول له أيضا أن شركات التأمين التعاوني يدفع المؤمن فيها أقساطا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر عند وقوع الخطر المؤمن منه. فيقول إن التأمين التعاوني من باب التبرع، والربا لا يجري في التبرعات؛ بل يجري في عقود المعاوضات.

ونوقش هذا أن التبرع هنا قائم على الشرط أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي، وهذان تبرعان متقابلان بالشرط أو الاتفاق، والتبرع إذا قابله تبرع صار معاوضة، ولم يعد تبرعا محضا⁽²⁾

البديل الشرعي للتأمين التجاري:

الإسلام غني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، ومن هذه المعاملات الزكاة، ونظام النفقات، ونظام العاقلة، والوقف وغير ذلك، ولذا اتجهت أنظار علماء المسلمين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي إلى طرح البديل الشرعي لشركات التأمين التجارية، ألا وهو التأمين التعاوني.

عرف الدكتور الضيرر التأمين التعاوني: "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا

(1) انظر: المصري، رفيق يونس، الخطر والتأمين، ط1. (دمشق: دار القلم، 1422هـ)، ص99

(2) انظر: المصري، الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص59

نقصت طوبى الأعضاء باشتراك إضافى لتغطية العجز، أو نقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز" (1).

والدليل على مشروعية التأمين التعاونى حديث الأشعرين فقد جاء عن أبى قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعرين إذا أرموا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم» (2).

الفروق الجوهرية بين التأمين التجارى والتأمين التعاونى (3):

الأمر الأول إذا نظرنا إلى التأمين التعاونى بمفهومه الذى ذكرناه نجد أن فيه تبرعا، أن فيه التزاما من قبل المشتركين بالتبرع لأجل أن يرموا أخطار بعضهم البعض وهذا فرق جوهري بين التأمين التجارى والتأمين التعاونى.

الأمر الثانى: هذا التعاون الذى يكون بين هؤلاء المشتركين يفترض فيه أنه فى حال تصفية الصندوق ألا ترجع هذه الأموال للمتبرعين، فالنبى صلى الله عليه وسلم يقول «العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه» (4) إذا مادام هذا الأمر متقرر فالمتبرعون حينما يؤمنون تأميننا تعاونيا يفترض أنه لو صفيت هذه الشركة وصفي هذا الصندوق فإن الأموال التى فيه تعود للجهات الخيرية ولا ترجع للمتبرعين، بعكس التأمين التجارى فى حال صفيت الشركة فإن الأموال تذهب لصاحب الشركة.

الأمر الثالث: فى شركات التأمين التعاونى من مقتضياتها ألا يطالب المتبرع بشيء إن كان الصندوق ليس فيه شيء من المال، بخلاف التأمين التجارى فإن المستأمن يلزم الشركة بالتعويض

(1) الضربى، محمد أمين، "الغر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى"، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م)، ص 638.

(2) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج 3 ص 138، رقم الحديث: 2486.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، ج 4، ص 1944، رقم الحديث: 2500.

(3) : انظر: الضربى، الغر وأثره فى العقود، مرجع سابق، ص 638.

(4) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج 3 ص 158، رقم الحديث: 2589.

في حال وقوع الضرر ولو لم يكن في الشركة مال، فالعلاقة بين المؤمنين في شركة التأمين التعاوني بأنهم هم من يدفعون وهم من يتحملون، أما في شركة التأمين التجاري هنالك أشخاص يدفعون لكن الذي يتحمل شخص آخر فهو من سبيل المعاوضة.

الأمر الرابع: أن في التأمين التعاوني الشركة ليست هي المؤمنة وإنما المتبرعون هم من يؤمن بعضهم بعضا وإنما يكون عمل الشركة هو إدارة الصندوق من خلال أخذ الأموال من المتبرعين وإعطائهم في حال وقوع الخطر ومن أعمالها أيضا أنه لو كانت هنالك فوائض مالية معينة في الصندوق فإن هذه الشركة تقوم بتمثيل هذا الصندوق، وأيضا هذه الشركة هي من تمثل المتبرعين أمام المحاكم، وبهذا العمل الذي تقوم به الشركة من إدارة الصندوق تعطى أجرة على ما تقوم به وبتتمير الأموال تكون وكالة بأجر، أما في شركة التأمين التجاري هنالك أشخاص يدفعون لكن الذي يتحمل شخص آخر ونعطيه أموال من أجل تحمله، وهذا من الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

الأمر الخامس: الشركة في التأمين التعاوني ليست هادفة للربح، وقد يأتي الربح فيها تبعا، ففي بعض الأحيان تكون هنالك فوائض مالية بسبب عدم وقوع أخطار ولا كوارث، ففي هذه الحالة إما ترحل هذه الأموال إلى العام القادم أو توزع هذه الأرباح على المتبرعين، ولكن هذا الربح ليس أصليا وإنما الأصل فيها أننا نغطي حياة الناس ونرمم أخطار من يقع في خطر معين، بينما شركات التأمين التجاري على النقيض من ذلك فهي قائمة أساسا على الربح.

ويطرح الباحث هنا تساؤلات حول شركات التأمين التكافلي:

(1) هل العميل في شركات التأمين التكافلي هو متبرع محض لا يرجو من تبرعه مقابل وقت الحاجة؟

(2) هل يحق فعلا للعميل مطالبة الشركة بما يفضل من المال؟

(3) هل حقا شركات التأمين التكافلي لا تسعى للربح بدعوى التبرع المحض؟

4) هل حقا لا يحق للعميل مطالبة الشركة بتعويضات لو ادعت عدم وجود مال لديها؟

المطلب الثاني: الكوبونات واليانصيب:

عبارة عن قسيمة ورقية تعطيه المحلات التجارية لزبائنها مقابل الشراء بسعر معين، ويدخل من خلالها في سحب على جوائز ذات قيمة كبيرة⁽¹⁾.

وهذه المعاملة تشتمل على غرر من حيث إن المشتري غالبا ما يراعي عند الشراء الرغبة في الحصول على الجائزة وذلك ما لا يحصل بالنسبة للغالبية العظمى من المشتريين، فكان عقد معاوضة مشتملا على جهالة في أحد عوضيه، وهذا كله إذا كان المشتري قاصدا الدخول في السحب وطامعا في الجائزة، مراعيًا هذا المقصد في الشراء، وهذا كله إذا كان الكوبون غير متيقن الحصول، أما إن كان ما يأخذه مقابل الكوبون متيقنا ومعلوما لدى المشتري، وليس فيه أي سحب أو اقتراع فذلك جائز⁽²⁾.

ويقول سماحة شيخنا الخليلي - أبقاه الله - "كل ما يدرك بطريقة السحب والاقتراع في البيوعات فغير جائز فإنه يدخل في الغرر المنهي عنه، فإن المشتري قد يشتري طمعا في الجائزة، وقد لا ينالها فيخسر الصفقة، وإن لم يكن بطريقة السحب فهو جائز والله أعلم"⁽³⁾.

ومن صور بيع الغرر الحديثة ما يعرف باليانصيب الذي يدفع الإنسان فيها قدرا من المال ثم يقرع بين الأموال أو يختار رقما أو غير ذلك والنتيجة أنه قد ترجع إليه أمواله ومثلها معها وقد لا يظفر بشيء، وهذا قمار محرم لا يجوز⁽⁴⁾.

(1) : المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط1 بيروت، 2019م، ص141.

(2) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، مرجع سابق، ص345.

(3) المرجع نفسه.

(4) : بيوض، الفتاوى، مرجع سابق، ص458.

المطلب الثالث: مسابقات الفرق الرياضية والقنوات الفضائية:

كثير ما تحدث هذه المسابقات في بلادنا وخاصة في شهر رمضان المبارك وتقوم فكرة هذه المسابقات في أن تقوم جميع الفرق الرياضية المشاركة بدفع مبلغ مالي، على أن يؤول هذا المبلغ إلى الفريق الفائز، وإذا نظرنا إلى العقد وجدناه عقد معاوضة اشتمل على جهالة من ناحية العوض؛ لأن الجميع قد شارك في دفع مبلغ من المال رجاء أن يحصل على الجائزة، والمشاركون غير متيقنين من حصول أحدهم على الجائزة، وكما نعلم أن الجهالة في عقود المعاوضة غير جائزة، إذا فهذه المعاملة غير جائزة، والمخلص من هذا الإشكال أن تعفى بعض الأطراف المشاركة من المساهمة في المسابقة فتكون هذه المعاملة عقد تبرع، أو أن تبحث الفرق المشاركة عن داعم لها يتكفل بالجوائز، فتكون المعاملة عقد تبرع، والجهالة في عقد التبرع مغتفرة⁽¹⁾.

وتقوم بعض القنوات الفضائية بعمل برامج رمضان وهي عبارة عن أسئلة يقدمها معد البرنامج من خلال الاتصال المباشر، الأسئلة الأولى تكون في غاية السهولة ثم تزداد صعوبة وكل ذلك عبر تأثير الهاتف، ويكون سعر خدمة الاتصال مرتفعاً جداً مقارنة بخدمة الاتصال العادية، فإذا أجاب المتصل على جميع الأسئلة فإنه يدخل في السحب على الجوائز، وإذا غلظ في أحد الأسئلة فإنه يخرج من المسابقة، وإذا نظرنا إلى هذه المعاملة وجدناها تشتمل على محاذير شرعية منها الغرر المنهي عنه، وهو عقد معاوضة دفع المتصل مبلغاً من المال من خلال الاتصال وجهل هل سيفوز أم لا مع أنه أجاب على جميع الأسئلة، والجهالة في عقد المعاوضة غير مغتفرة⁽²⁾.

(1) : المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 144.

(2) : المرجع نفسه.

المطلب الرابع: التسويق الشبكي

التسويق الشبكي عبارة عن أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة من العملاء، ويقوم النظام على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات شركة ما، مقابل عمولات مالية، ويعتمد النظام على شبكات في شكل شجرة ذات أفرع عديدة يتفرع بعضها عن بعض، أو في شكل هرم ذي مستويات، ويحصل العضو الأول في تلك الشجرة، أو ذلك الهرم على عمولات عن كل عضو جديد يدخل فيها⁽¹⁾.

تتلخص صورة هذه المعاملة في إقناع الشركة لشخص ما بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء ليقنع هؤلاء آخرين بالشراء وهكذا وكلما زادت طبقات المشتركين حصل المشترك الأول على مبالغ أكثر، والتسويق الشبكي من عقود المعاوضات المالية المستجدة في العصر الحاضر، وهو عقد اشتمل على عدة محاذير شرعية منها الغرر؛ لأن المشتري المسوق يدفع مبلغا لشراء السلعة ومن خلال شراء هذه السلعة يحصل على حق التسويق، مع أن الغالب لا يقصد شراء السلعة وإنما بغية الحصول على حق التسويق، توسلا بهذا الشراء أو الدفع للحصول على العمولات والأرباح الاحتمالية وهي مجهولة التحقق، وتزيد عمولته ويربح أكثر كلما أحضر عددا أكبر من الزبائن وحقق شروط الشركة، أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه، وإذا ما فشل في مهمته خسر المبلغ كله، وهذه الجهالة إلى الغرر المنهي عنه لأنه عقد معاوضة والجهالة في المعاوضات غير مغتفرة.

(1) انظر: الذيايي، بندر بن صقر، "التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية"، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2005م)، ص 14 - 15.

الخاتمة:

الحمد لله على تمام نعمه الجزيلة التي لا تعد ولا تحصى، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده،
والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أما بعد:

فبحمد الله وتوفيقه أن من عليّ بإتمام هذا البحث المبارك المتواضع الذي أسأل الله أن
ينفعني به في دنيائي وآخرتي، وبعد هذا الطرح الموجز خلصت بنتائج عديدة من أهمها:

- 1- العلماء قد يتوسعون في الغرر والجهالة، فيستعملون أحدهما في موضع الآخر.
- 2- الغرر اليسير لا يعتبره الشرع غرراً لعدم إمكانية تجنبه أو وجود مشقة بالغة في تجنبه.
- 3- الحكمة من النهي عن الغرر حفظ المجتمع من الخلاف والنزاع.
- 4- لا يغتفر الغرر في عقود المعاوضات.
- 5- يغتفر الغرر في عقود التبرعات.
- 6- يقصد بالمتأمة أن يصرح الجاهل برضاه بالمبيع بعد اطلاعه عليه.
- 7- المتأمة لا تكون في جميع أقسام الغرر، وإنما تكون في قسم واحد وهو غرر الحدود والصفات.

التوصيات:

وأوصي في ختام هذا البحث أن تكون هناك عناية من الباحثين حول موضوع الغرر لأنه موضوع كبير تنبي عليه الكثير من الفروع الفقهية المعاصرة.

وأن تكون هناك دراسة دقيقة في الفرق بين البيوع الباطلة والبيوع المنتقضة.

فهرسة الآيات

الرقم	السورة، الآية	الآيات	الصفحة
1	(البقرة، 188)	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"	20-1
2	(النساء، 29)	"يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"	20
3	(النساء، 161)	"وأخذهم الربا وقد نھوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل"	20
4	(التوبة، 34)	يا أيها الذين ءامنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان " ... "ليأكلون أموال الناس بالباطل	20
5	(النساء، 29)	"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"	21
6	(البقرة، 275)	"وأحل الله البيع وحرم الربا"	21
7	(المطففين، 1)	ويل للمطففين"	21
8	(الإسراء، 64)	وشاركهم في الأموال"	21
9	(النساء، 5)	"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما "	25
10	(التوبة، 107)	"والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المسلمين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله"	36
11	(التوبة، 108)	"لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ۚ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ۚ والله "يجب المطهرين"	36

فهرسة الأحاديث

الرقم	الأحاديث	الصفحة
1	دماؤكم وأموالكم عليكم حرام	1
2	"من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار"	1
3	"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص"	10
4	"نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع جبل الحبله وعن الملاقيح - والمضامين"	23
5	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو، فقليل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: «تحمّر» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرايتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»	
6	«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»	23- 29
7	"لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر"	23
8	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة "قبل أن تدرك"	24
9	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة"	24
10	"إن من سعادة المسلم المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء"	25
11	"حب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة"	25

12	"إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"	25
13	"أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنازمة وعن بيع حبل الحبلية وعن الملاقيح والمضامين"	28
14	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: «تحمّر» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرايتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"	35
15	" لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت والنار أولى به"	36
16	" أحب البلاد إلى الله مساجدها"	37
17	"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"	44
18	"إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"	62
19	"العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه"	62

فهرسة الأعلام

رقم	الترجمة	صفحة
1	إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي، أبو إسحاق	18-13
2	أحمد بن حمد الخليلي	64-20
3	أحمد بن سعيد الشماخي	44
4	جاعد بن خميس الخروصي أبو نبهان	16
5	أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، أبو بكر	18
6	خلفان بن جميل السياي	44
7	سعيد بن خلفان الخليلي (المحقق الخليلي)	50-43
8	سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، يكنى بأبي منذر	42-23
9	عامر بن علي بن عامر بن سيفوا الشماخي	53-15-14
10	عبد الرحمن بن عمر بكلي الشهير بالبكري.....	58-13
11	عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني	15-14-13
12	عبد الله بن حميد السالمي	44-24
13	عبد الله بن محمد بن بركة؛ أبو محمد السليمي البهلوي....	42-22-10
14	علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي	17-11
15	محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي....	18-12
16	محمد بن سعيد الكدمي أبو سعيد	-18-15 48-42-27

43	محمد بن عبد الله الخليلي	17
-18-17 -42-21 49-45-44	محمد بن يوسف أطفيش (قطب الأئمة)	18
45	هاشم بن غيلان	19

المصادر والمراجع

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، ط1. ج6. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ط1. ج6. بيروت: دار الفكر، 2012م.
- ابن بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، تحقيق: مصطفى باجو، د.ط. ج4. سلطنة عمان: وزارت التراث والثقافة، د.ت.
- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط. ج29. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1. ج4. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. ط1. ج3. القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ - 1995 م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، روائع التفسير، ترتيب: طارق بن عوض الله، ط1. ج1. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1422 - 2001 م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف، ط2. ج4. بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، د.ط. ج2. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2196، ط4، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط4. ج2. سوريا: دار إحياء الكتب، 1952م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث 3382، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط. ج3. بيروت: المكتبة العصرية، دت.
- أطفيس، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط2. ج6. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439 هـ - 2018 م.
- القطب، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط2. ج8. المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، 1392 هـ - 1972 م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، كشف الكرب، د.ط. ج1. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1406 هـ - 1986 م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، هيمان الزاد إلى دار المعاد، د.ط. ج2/9. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1409 هـ - 1988 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط1. ج7. بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ.
- البسيوي، علي بن محمد، مختصر البسيوي، ط2. لندن: دار الحكمة، 2013.
- البكري، عبد الرحمن بن عمر، تحقيق كتاب النيل وشفاء العليل، ط1. ج2. الجزائر: دن، 1423 هـ - 2003 م.
- البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د.ط. الكويت: الناشر دار العروبة، 1402 هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. ج5. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد. ط1، ج12. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر، 1423 هـ - 2003 م.

- بيوض، إبراهيم بن عمر، فتاوى الشيخ بيوض، ط2. سلطنة عمان: مكتبة أبي الشعثاء، 1411هـ - 1990م.
- الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، النيل وشفاء العليل، ط1. ج2. د.م: د.ن 1423هـ 2002م.
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1432هـ - 2011م..
- الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشة حاشية الشيخ علي العدوي، ط2. ج5. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية 1317هـ.
- الخليلي، أحمد بن حمد، برنامج: سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، حلقة 23 جمادى الآخرة 1423هـ - يوافقه 2002/9/1.
- الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، د.ط. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ - 2013م.
- الذيايي، بندر بن صقر، "التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2005م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط5. بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ / 1999م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، ج5. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1418هـ - 1997م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2. ج1. دمشق: دار القلم، 1425هـ - 2004م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين وحقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1404م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، د.ط. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2010م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط1. ج3. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1440هـ. 2019م.
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط1. ج53. سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، 1436هـ - 2015م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1. سوريا: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
- السيابي، خلفان بن جميل، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، ط1. ج2. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1409هـ - 1988م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، ج2، السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ - 1992م.
- الشرقاوي، محمود، الخطر في التامين البحري، ط1. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1385هـ.
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط1. ج12. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1400هـ/1980م.
- الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط6. ج3. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، 1435. 2014م.
- الشماخي، أحمد بن سعيد، شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: محبوب بن يعقوب الراشدي، د.ط. سلطنة عمان: د.ن، 1438-2017م.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. ج8. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- الضير، محمد أمين، "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م.
- عبده، محمد عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، ط1. القاهرة: دار الاعتصام، 1398هـ -1978م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ -2008م.
- العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط. ج1 القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.
- العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، ط1. ج21. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1436هـ -2015م.
- الفارسي، منصور بن ناصر، عنوان الآثار، تحقيق: سعود بن عبد الله الفارسي، ط1. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ -2016م.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. ط1. سلطنة عمان، مكتبة مسقط، 1440هـ -2019م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط. ج3. مصر: عالم الكتب، د.ت.
- القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط1، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، 1431هـ -2010م.

- القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط.ج1. سوريا: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- القنوي، سعيد بن مبروك، سؤال أهل الذكر، تلفزيون سلطنة عمان، حلقة: 7 رمضان 1424هـ، يوافقه 2003/11/2م.
- الكدومي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد على كتاب الأشراف لابن منذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بن علي بولروح، ط1. ج3. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1432هـ - 2011م.
- الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، ط1. ج24. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ - 2016م.
- الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. سلطنة عمان: د.ن، 1434هـ - 2013م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. ج42. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1413هـ - 1993م.
- المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، ط2. ج2. تونس: الدار التونسية للنشر، 1988م.
- المصري، رفيق يونس، الخطر والتأمين، ط1. دمشق: دار القلم، 1422هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. ج3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- النسائي، حمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2، ج7. سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986م.

- النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، ط1. ج6. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.